جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضحية في ارتكاب الجريمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

زغدود شهيناز

دعماش سارة

تحت إشراف:

د/ مبروك ليندة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ سلطاني بكير	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ عزوز ابتسام	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان2024

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدًا تطيب به الحياة، الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث ويسر لنا الأمور ولين لنا الصعوبات.

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الدكتورة "مبروك ليندة" التي كانت لنا مرشدة وموجهة ومنحتنا من وقتها الثمين ومن بحر معلوماتها وخبرتها الواسعة، ما شكل إضافة كبيرة للعمل البحثي، فنسأل الله العزيز أن يجازيها خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإلى أساتذة كلية الحقوق عامة وأساتذة تخصص قانون جنائي خاصة على كل ما قدموه وبذلوه لنا في سبيل العلم والمعرفة، ونشكر كل من ساهم وساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

أرى مرحلة الجامعة قد شارفت على الانتهاء بالفعل، بعد تعب ومشقة دامت لخمس سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي، وأصبح عنائي اليوم للعين قرة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

إلى أسمى آيات العطاء البشري، إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من بذلا الكثير وقدما ما لا يمكن أن يرد، أمي وأبي الغاليين.

إلى أخواتي العزيزات، شركاء الطفولة وداعمي النجاح، إلى جدتي والدة أمي، التي لطالما تمنت لي النجاح وانتظرت يوم تخرجي بفارغ الصبر.

إلى أحب الناس إلى قلبي، من تمنيته بجانبي هذا اليوم، خالي رحمه الله، إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، ويحزنهم حزننا.

أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا البحث المتواضع، عسى أن أكون مصدر فخر لكم.

زغدود شميناز

إهداء

الحمد لله الذي أوضح لنا سبيل الهداية والنجاح وأزاح عن بصرنا ظلمة الغواية، والصلاة والسلام على الرسول الذي بعث رحمة للعالمين وقدوة للسائلين ونحن على ذلك من الشاهدين.

إلى من وقفت وتحت قدميها جنات تجري من تحتها الأنهار، نور حياتي أمي الغالية.

إلى الذي سعى من أجل سعادتي، وتعب وقاس مصاعب الدهر حتى يدفعني إلى الأمام، إلى ركيزتي في الحياة أبي حفظه الله.

إلى حبات العقد الذهبية إخوتي

إلى كل الأهل والأقارب.

أهدي هذا العمل...

دعماش سارة

قائمة المختصرات:

- ق ..... قانون.
- ق إ ج ..... قانون إجراءات جزائية.
- ق إ ج ج ..... قانون إجراءات جزائية جزائري.
- ق ع ..... قانون العقوبات.
- ق ع ج ..... قانون العقوبات الجزائري.
- ط ..... الطبعة.
- د ط ..... دون طبعة.
- ص ..... صفحة.
- د ص ..... دون صفحة.
- د س ن ..... دون سنة نشر.
- ج ..... الجزء.
- و م أ..... الولايات المتحدة الأمريكية.

مقدمة

مقدمة

لطالما كان الإنسان موضوع القانون الجنائي سواء كان مجرما أو ضحية، وقد حاز المجرم على اهتمام كبير باعتباره المتسبب في الجريمة، قصد فهم شخصيته والعوامل التي دفعته إلى ارتكابها، فالباحثين والمختصين بالدراسات العلمية في مجال الجريمة لم يقفوا أمامها مكتوفي الأيدي وإنما سعوا إلى البحث عن دوافعها.

ويرجع الفضل في تسليط الضوء على الجاني إلى المدرسة الوضعية الإيطالية بقيادة لومبروزو التي ساهمت بشكل أو بآخر في تغيير النظام الجنائي، حيث اهتمت بالجاني وكفلت له حقوقا لمعاملته كإنسان.

على عكس الضحية الذي بقي منسيا حتى أصبح الحلقة الأضعف بين أطراف الجريمة، وهذا ما دفع الباحثين في بداية النصف الثاني من القرن العشرين إلى دراسة الجوانب المرتبطة بالضحية باعتباره الطرف المتضرر من الجريمة، فحصل تطور لافت بشأنه أدى إلى لفت الانتباه إليه وظهور علم جديد أطلق عليه اسم "علم الضحية"، إذ جاء هذا العلم أساسا من أجل الإحاطة بكافة ظروف الجريمة وتغيير النظرة السلبية للضحية، وضمان حقوقه.

ففي البداية جاء هذا العلم تابعا لعلم الإجرام، إلا أنه انفصل عنه وأصبح علما قائما بذاته، له ذاتيته الخاصة واستقلاليته، يهتم بالضحية والجريمة التي وقعت عليه، فتناول موضوعه بجدية، وذلك لمحاولة الكشف عن الغموض الذي يحيط بالجريمة والقضاء عليها، عن طريق دراسة مختلف الجوانب المرتبطة بالضحية.

وبعدما كان الضحية مهملا ولم تبالي به المجتمعات القديمة، تحول إلى الطرف الذي تنصب عليه الكثير من الدراسات، فقد حطت الأنظار على موضوع دور الضحية في ارتكاب الجريمة لمعرفة كيفية تسببه في وقوع الجريمة ضد نفسه.

وتكمن أهمية موضوع دور الضحية في ارتكاب الجريمة في كونه أحد أطراف الجريمة، بحيث يساهم في الكشف عن المؤثرات التي تتعلق بالضحية وتشجع الجاني على ارتكاب الجريمة، والوقوف على هذه المؤثرات من شأنه أن يساعد الأجهزة المختصة في وقاية الضحية المحتمل من الجريمة.

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع واقعيته، فقد يجد أيا منا نفسه ضحية لجريمة ما، لذلك كان لابد لنا من تسليط الضوء على بعض من جوانبه ليتضح الأمر أكثر وتعم الفائدة، إضافة إلى ميولاتنا الشخصية، فرغبنا في الإطلاع عليه ودراسته وإثراء رصيدنا المعرفي فيه.

ويتمثل هدفنا من البحث في إبراز دور الضحية في وقوع الجريمة ومحاولة توعية الأفراد للعواقب الوخيمة التي قد تتسبب بها تصرفاتهم.

فقد واجهتنا طيلة مراحل البحث المختلفة الكثير من الصعوبات نذكر منها ما يلي:

1. نقص المراجع المتخصصة.
2. ندرة المراجع العربية والجزائرية الحديثة المتعلقة بدور الضحية في ارتكاب الجريمة.
3. قلة المعلومات حول ضحايا الجريمة.

ونذكر لكم فيما يلي أهم المراجع التي تناولت الموضوع:

_المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، لمحمد عمرو محمد أمين العروسى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، 2006.

تمت في هذه الرسالة دراسة الجانب القانوني للضحية من المنظور الديني، على عكس بحثنا الذي درس الضحية وفقا للإطار القانوني.

_دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، (دراسة في علم المجني عليه)، للدكتورة داليا قدري أحمد عبد العزيز، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.

حيث اقتصرت دراسة داليا قدري أحمد عبد العزيز في هذا الكتاب على المجني عليه ودوره في ارتكاب الجريمة، فعرفته بالتفصيل، كما قارنت في بحثها بين عدة تشريعات، في حين بحثنا هذا تناول الضحية بصفة عامة، ولم نتطرق فيه إلا لتشريعين (الفرنسي والدنماركي)، ليس بغرض المقارنة وإنما ذكرناهم لاحتياجات البحث.

إن الإشكالية التي يمكن طرحها أمام دور الضحية في ارتكاب الجريمة وتصرفاته التي تؤثر على الجاني وتدفعه لارتكابها هي:

كيف نظر المشرع لسلوكات الضحية التي أدت لارتكاب الجريمة ضده؟ وما أثر ذلك على عقوبة الجاني؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

_ما هو مفهوم الضحية؟

_ماهي العوامل التي تزيد من احتمالية تعرض الأفراد للجرائم؟

_من هم الضحايا الأكثر استهدافا من قبل المجرم؟

_فيما تتمثل سلوكات الضحية التي تدفع المجرم لارتكاب الجريمة ضده؟

ولقد اعتمدنا على المنهج الوصفي مع آلية التحليل وذلك للوقوف على مفهوم الضحية، وتحليل سلوكاته التي تسهم أو تسهل ارتكاب الجريمة وأثرها على العقاب، كما قمنا بتحليل النصوص القانونية.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية التي أثارها البحث قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار العام للضحية

قسم إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الضحية، المبحث الثاني تصنيف الضحايا المساهمين في الجريمة.

الفصل الثاني: مساهمة الضحية في وقوع الجريمة وأثرها على مسؤولية الجاني

قسم إلى مبحثين: المبحث الأول مساهمة الضحية في وقوع الجريمة، المبحث الثاني أثر الأعذار القانونية وظروف التشديد على مسؤولية الجاني.

الفصل الأول:
الإطار العام للضحية

يقول الأديب جبران خليل جبران: "إن القتيل ليس بريئا من جريرة مقتله، والمسروق لا يسلم من اللوم على ما سرق منه، والصالح لا يخلو من الذنب على ما أتاه من الأشرار...أجل كثيرا ما يكون الجاني ضحية المجني عليه...وإن أحدكم ساق إلى ساحة القضاء زوجة خائنة، فليضع قلب زوجها أيضا في الميزان...ومن أراد منكم أن يجلد الجاني فليمتحن سريرة المجني عليه"[1].

قسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول مفهوم الضحية، المبحث الثاني تصنيف الضحايا المساهمين في الجريمة.

المبحث الأول

مفهوم الضحية

نقصد بمصطلح الضحية "ضحية الجريمة"، وقد عرف محمود نجيب حسني الجريمة التي قد يتعرض لها الفرد ويصبح ضحية لها بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"[2].

كما تم تعريفها بأنها كل فعل يعاقب عليه بموجب القانون، حيت نص على تجريمه ووضع جزاءً على من ارتكبه[3]، أو هي كل فعل نهى المشرع عنه ورصد لفاعله عقوبة جزائية[4].

---

[1]جبران خليل جبران، النبي، ترجمة ثروة عكاشة، ط9، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص42-43.

[2]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (القسم العام)، ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص60

[3]سامية عزيز ومازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي، (الأسباب والآثار)، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد06، العدد01، 2021، ص129.

[4]عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص34.

وقبل أن نشرع في دراسة دور الضحية في ارتكاب الجريمة، لابد من إزالة الغموض عن مصطلح الضحية بتبيان مفهومه، لتحديد الشخص الذي تدور حوله الدراسة على وجه الدقة، وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.

حيث قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول مفهوم الضحية، المطلب الثاني المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية والمطلب الثالث النظريات المفسرة لدور الضحية في وقوع الجريمة.

المطلب الأول

تعريف الضحية

إن شيوع استخدام مصطلح الضحية في التشريعات والقوانين، وفي المؤتمرات والندوات الصحفية[1]، دفعنا إلى الوقوف عند هذا المصطلح لإعطاء مفهوم له من جميع النواحي: اللغوية، الاصطلاحية، الفقهية والقانونية.

الفرع الأول

تعريف الضحية من الناحية اللغوية

مصطلح الضحية من المصطلحات القديمة جدا، والضحية في اللغة من الفعل ضحى وضَحْوًا وضُحُوًا وضَحِيًا، وضَحَا أصابه حر الشمس[2].

وله عدة معاني، "الضحية: الأضحية ذبيحة والجمع ضحايا، الضحية: ما يبدل أو يضحى به في سبيل غاية، الضحية: مجني عليه أو بريء يموت ظلما، راح ضحية له: أصابه سوء عن طريقه و بسببه"[3].

---

[1]بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017-2018، ص6.

[2]المرجع نفسه، ص7.

[3]معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متوفر الكترونيا على موقع https://WWW.almaany.com/ar_ar/dict/ar.ar/(ضحية). 2024/04/25، 20:43.

الفرع الثاني

تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية

"كلمة الضحية مشتقة من الكلمة اللاتينية "victima"، وتعرف على أنها كائن حي يقدم ذبيحة للآلهة"[1].

إن كلمة الضحية "victime" ترجع إلى مصطلح التضحية، وتعني تقديم حياة إنسان أو حيوان قربانا للإله، فقد بدأ هذا المصطلح بهذا المعنى لكنه مع مرور الزمن تطور وبات يشمل كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر[2].

ونقصد بالضحية المتضرر من الجريمة بصفة عامة، أي كل شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبة لأي سبب كان[3].

ولقد تم تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية لأول مرة في الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة:"يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة"[4].

---

[1] خولوفي لامية وآخرون، بروفيل سوسيو ديموغرافي للإناث ضحايا الاغتصاب في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021، ص917.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص40.

[3] سالي مراد، دور الضحية في وقوع جريمة السرقة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الجنائي، البليدة، 2015-2016، ص10.

[4] إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/24، ص329.

الفرع الثالث

تعريف الضحية من الناحية الفقهية

نادرا ما كان يتم استخدام مصطلح الضحية قبل نهاية القرن الخامس عشر، وفي وقتنا الحالي فدائما ما تعرف الضحية على أنها كل شخص تلقى ضررا ماديا، وقد جعل هذا المفهوم مصطلح الضحية غامضا[1].

وتم تعريف الضحية من طرف الفقه الفرنسي على أنها: "الشخص الذي تأذى في سلامته الشخصية بواسطة عامل أجنبي تسبب له في ضرر ظاهر معترف به من طرف أغلبية أفراد المجتمع"[2].

وهناك من الفقهاء من عرفه على أنه: "الشخص المتضرر بصفة عامة دون تقيد بأسلوب التضرر وطبيعته"[3].

أما الفقيه روبرت كاريو فعرفها بأنها: "كل شخص فردا أو جماعة تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية وهذا بمناسبة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان"[4].

أما الباحث موسى مندلسون فعرفها على أنها: "كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي، منها ما هو اقتصادي وسياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية"[5].

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص44

[2] بوراس نادية، المرجع السابق، ص8.

[3] هلالي عبد اللاه أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص56.

[4] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص45.

[5] بوراس نادية، المرجع السابق، ص9.

الفرع الرابع

تعريف الضحية من الناحية القانونية

لقد عرف شراح القانون الضحية بعدة تعريفات نأخذ منها ما يلي:

عرف المشرع الفرنسي الضحية على أنه الشخص الذي تصيبه أفعال غير قانونية في بدنه أو نفسه أو شرفه أو ممتلكاته[1].

وتم تعريفه أيضا على أنه: "كل من يكون محل المعاناة الناجمة عن فعل غير مشروع"[2].

ونتبنى التعريف الآتي: "الضحية هي كل إنسان أو جماعة وقع عليها اعتداء من أي نوع في ذاته، أو في حقوقه، مسببا له أو لأسرته أو من يعوله ضررا ما، أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه، سواء تم معرفة المعتدي أو لم يتم معرفته، سواء أدين في محاكمته أو لم يدان، أو كان الفعل بسبب القوة القاهرة والأزمات والكوارث الطبيعية"[3].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح الضحية، بل استخدم مصطلح المضرور، مثال على ذلك ما جاء في نص المادة الأولى مكرر ق17-07 الفقرة الأخيرة "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[4]، واستخدم أيضا مصطلح المدعي المدني، وفقا لما جاء في نص المادة 75 ق.ا.ج "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزمه

---

[1] يزيد بوحليط، علم الضحايا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد07، العدد04، 2022، ص544.

[2] سالي مراد، ضحايا الجريمة منظور سوسيولوجي، الحوار الثقافي، المجلد 04، العدد 2، ص226.

[3] لموشي جهيدة، دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال، (مقاربة سوسيولوجية)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، عنابة، د.س.ن، ص251-252.

[4] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل (8 يونيو 1966) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.

لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق"[1].

لكنه استخدم مصطلح الضحية في بعض الأوامر والمراسيم والقوانين التنفيذية، مثال ذلك ما جاء في نص المادة 16 فـ2 ق 31/88: "يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق"[2].

كما أعطى للشخص صفة الضحية أيضا في المادة 287 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي: "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا القسم".

وفي الأخير نسلط الضوء على أنه يفضل للمشرع الجزائري استعمال مصطلح الضحية في ق.ا.ج، بدلا من المضرور والمدعي المدني، لأن الضحية مصطلح واسع يحمل معنى الوصفين معا[3].

المطلب الثاني

المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية

سنتناول في هذا المطلب المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية: المجني عليه، المضرور من الجريمة والمدعي المدني.

---

[1] المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] القانون رقم 88-31، مؤرخ في 5 ذي الحجة 1408، الموافق ل 19 يوليو 1988، يعدل و يتمم الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1988.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص43.

الفرع الأول

المجني عليه

المجني عليه في اللغة هو "من وقع عليه الذنب، يقول علماء اللغة جنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يؤاخذ به"[1].

لم تهتم التشريعات الجنائية بإعطاء مفهوم للمجني عليه، وترك ذلك للفقه، حيث عرفه الفقهاء بعدة تعريفات نأخذ منها ما يلي:

لقد عرف الفقه الإسلامي المجني عليه بأنه: "من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله، أو على حق من حقوقه"[2].

وعرفه الفقيه مانزين: "بأنه الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة"[3].

أما شراح القانون فاختلفوا في تعريفه، فمنهم من عرفه اعتمادا على معيار الضرر على أنه:"كل شخص سببت له الجريمة ضررا، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا"[4].

ومنهم من عرفه استنادا إلى معيار الحماية القانونية بأنه: "صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر"[5].

وقد عرف بيير بوزات المجني عليه بأنه كل من سببت له الجريمة ضررا أو هو كل شخص يلزم الجاني من قبله بتعويض الضرر الناشئ عن الفعل الذي قام به[6].

---

[1]زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص15.

[2]سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، ط الأولى، دار الحامد، عمان، 2012، ص15.

[3]عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، (نظرة حديثة للسياسة الجنائية)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص150.

[4]محمد العايب، سلوك المجني عليه الباعث على الجريمة و أثره في العقاب بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري، المجلد10، العدد02، 2022، ص193.

[5]سماتي الطيب، المرجع السابق، ص46.

[6]هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص55، عن، Bouzat (piéer), traité théorique et pratique de droit penal, page588.

وعرف أيضا: "بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات"[1]، أو هو "الشخص الذي كان محل الجريمة حقا من حقوقه الشخصية أو المالية بحسب نوع الجريمة"[2].

كما تم تعريفه: "بأنه الشخص الذي قصده الجاني باعتدائه فأصبح ضحية هذا الاعتداء، وكذلك من تحققت فيه النتيجة الجنائية في الأشخاص الذين لم يبغهم الجاني في اعتدائه عند شروعه في الجريمة، أي بمعنى أنه يمكن أن يكون أكثر من مدع بصفته مجنيا عليه في دعوى المطالبة بالتعويض"[3]، و"يقصد بالمجني عليه بصفة عامة الشخص الذي كابد وعانى من تصرفات الغير أو من حوادث مشؤومة"[4].

وعرفه عبد الرحمان خلفي "بأنه الشخص الذي وقعت عليه الجريمة سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق، ويستوي في المجني عليه أن يكون شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا"[5].

إن مصطلح الضحية أعم وأشمل من مصطلح المجني عليه، فالضحية يمكن أن يكون مجني عليه أو مضرور من الجريمة[6].

الفرع الثاني

المضرور من الجريمة

المضرور من الجريمة هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر، ويلزم مع ذلك ضرورة توافر عدة عناصر حتى يكتسب الضحية صفة المضرور، وبالتالي يكون له حق الادعاء المدني والمباشر، وهو أن يصاب بضرر

---

[1] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص19.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص55.

[3] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص20-21.

[4] محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص18.

[5] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص150.

[6] محمد عمرو محمد أمين العروسى، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006، ص18.

مادي أو معنوي أو كلاهما...ويجب أن يكون هذا الضرر شخصيا ومؤكدا وتربطه بالفعل علاقة سببية"[1].

وتم تعريفه أيضا بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه"[2].

وتجدر الإشارة إلى الاختلاف بين مصطلح المضرور من الجريمة ومصطلح الضحية، فالأول هو من يصيبه ضرر من الجريمة، قد يكون زوج الضحية أو من الأشخاص الذين يعليهم أو دائنا له....الخ، والثاني من يقع عليه السلوك الإجرامي، فهو المستهدف في الجريمة، سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق[3].

كما أن للمضرور من الجريمة الحق في الادعاء المباشر، بينما يشرط في الضحية أن يقع عليه الضرر من الجريمة حتى يقوم بالادعاء المباشر[4].

المضرور من الجريمة هو كل شخص أصابه ضرر شخصي منها، مثل ورثة الضحية ليسوا طرفا في الجريمة ولكن عانوا من آثارها، أما الضحية فهو من وقع الاعتداء عليه ولو لم يصبه ضرر[5].

الفرع الثالث

المدعي المدني

لقد عرف محمود نجيب حسني المدعي المدني على أنه: "كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة"[6].

---

[1]يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص547.

[2]سماتي الطيب، المرجع السابق، ص47.

[3]سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص31.

[4]عبد الله بن عبد العزيز العقلا، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2002، ص33.

[5]نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص50.

[6]سماتي الطيب، المرجع السابق، ص47.

كما تم تعريفه على أنه: "المطالب بالتعويض عن ضرر نشأ عن الجريمة سواء لحق به هذا الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر"[1].

يتشابه المدعي المدني مع الضحية، في أن الأول يصيبه ضرر من الجريمة، والثاني في الغالب متضرر منها، إلا أن الضحية لا يمكنه الادعاء مدنيا ما لم يصبه الضرر[2].

المطلب الثالث

النظريات المفسرة لدور الضحية في وقوع الجريمة

ندرس في هذا المطلب أهم النظريات التي فسرت دور الضحية في ارتكاب الجريمة ضده.

الفرع الأول

نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني

تقوم هذه النظرية بتقديم تفسير واضح لسبب حدوث الجريمة، وتدرس الأنشطة التي تؤدي إلى وقوعها، فهي تقدم منظور جديد للجريمة والمجرم والضحية، لأنها لا تركز على أسباب الجريمة وإنما على الجريمة نفسها[3].

ورواد هذه النظرية هما الباحثان ماركس فيلسون وكوهين، حيث عرضوها في بحث مشترك نشراه في مجلة العلوم الأمريكية، سنة 1989، وقد نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل دراسة تطور الأوضاع الاجتماعية، من بينها الأوضاع الإجرامية في الو.م.أ بعد الحرب العالمية الثانية[4].

---

[1]محمد راشد عبد الله السحى، أطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في القانون الإماراتي، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، المجلة القانونية، د.س.ن، ص2119.

[2]نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، المرجع السابق، ص51.

[3]مروة سليمان علي، إسهام نظرية الأنشطة الروتينية في فهم الجرائم السيبرانية، (دراسة استطلاعية)، المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية، جامعة سوهاج، المجلد06، العدد06، 2022، ص116.

[4]سالي مراد، ضحايا الجريمة منظور سوسيولوجي، المرجع السابق، ص227.

ويقصد فيلسون وكوهين بمفهوم الأنشطة الروتينية أنه خلال الأنشطة اليومية العادية يضع الأفراد أنفسهم في مواقف تزيد أو تقلل من فرص تعرضهم للجرائم[1].

حيث بدأت هذه النظرية بطرح الباحثان انتقادات للنظريات البنائية الوظيفية وعجزها عن تفسير الأفعال الإجرامية في الو.م.أ، فرغم تحسن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الأمريكي، إلا أنه لم يتبعه تحسن في معدلات الجريمة، بل على العكس تماما فقد زادت، وأرجعت هذه النظرية ارتفاع معدلات الجريمة إلى التغير في الوضع الاجتماعي الذي حصل بعد الحرب، بحيث تغيرت عادات وأنشطة الأفراد وظهرت أنماط جديدة من النشاط الروتيني للأفراد[2].

وترى هذه النظرية أن الجريمة تقع إذا وجد مجرم لديه ميول إجرامي ضحية مناسب من دون حماية، وكلما اجتمعت هذه الشروط زادت فرص حدوث الجريمة[3].

كما يرى فيلسون وكوهين أن شكل حياة الأفراد يساهم بشكل كبير في وقوع الجرائم عليهم، مثلا المرأة التي تعمل خارج المنزل إلى جانب زوجها، تتيح الفرصة أمام المجرم لسرقة منزلها بسبب غياب الحماية الكافية، كما يرو أن هناك معايير للترابط العلمي التي يمكن أن نضع النظرية أمامها موضع الاختبار لمعرفة مدى صمودها، وحسب فيلسون فإن هذه المعايير تتمثل في قدرة النظرية على تفسير ما يحدث، فلا بد أن تكون قادرة على تفسير الهدف الذي أنشئت من أجله، وأن تكون للنظرية قواعد قليلة وبسيطة تفسر العديد من النتائج وتمكنها من معرفة كيفية حدوث الجرائم، وكل هذه المعايير تنطبق على نظرية النشاط الروتيني فهي قادرة على تفسير جميع أنواع الجرائم وقائمة على ثلاث محاور أساسية تمكنها من تفسير أي جريمة في إطار سهل ومفصل[4].

---

[1] مروة سليمان علي، المرجع السابق، ص120.

[2] أميرة سريدي، الاعتداء بالسلاح الأبيض من منظور علم الضحايا، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد03، 2018، ص75.

[3] لموشي جهيدة، المرجع السابق، ص257.

[4] محمد عمرو محمد أمين العروسى، المرجع السابق، ص62-63.

الفرع الثاني

نظرية أسلوب الحياة

تنطلق هذه النظرية من نظرية النشاط الروتيني أو الرتيب، التي ترجع السلوك الإجرامي إلى التغير الاجتماعي، مثال على ذلك الشخص الذي يتطلب عمله أن يعمل بعيدا عن بيته وفي ساعات متأخرة من الليل في منطقة غير آمنة أكثر عرضة للجرائم من الشخص الذي يبدأ دوامه في الساعة الثامنة صباحا و ينتهي في الثالثة مساءً[1].

وذهبت هذه النظرية بقيادة كل من هندلانغ، غونفردسون وغاروفالو، إلى اعتبار أسلوب حياة الأفراد هو الذي يجعلهم أكثر عرضة لأن يكونوا ضحايا للجرائم، كما اعتبروا السلوك العنيف الذي يقع عليهم ما هو إلا نتاج لأسلوب حياتهم والمكان الذي يعيشون فيه وعوامل أخرى متعلقة بالأفراد الذين يختلط معهم الضحية أو الذين يكون عرضة لهم، وردت فعله تجاه الأفعال التي تقع عليه[2].

كما قام أصحاب هذه النظرية بدراسة ضحايا الجريمة من حيث نوع الجريمة والسن والعرق والخصائص الديموغرافية الأخرى المتصلة بالضحية، وتوصلوا إلى أن هذه العوامل تساهم بشكل أو بأخر في وقوع الجريمة على أصحابها، واتضح من نتائج دراسة الباحثين أن الأفراد يكونوا عرضة للجرائم وفقا للأسلوب الذي يتبعوه في حياتهم، وهذا معناه أن الفرد له دخل في وقوع الجريمة عليه، إذ أن اختياره لشكل حياته والأشخاص الذين يختلط معهم والذين يكون عرضة لهم إما يقيه من الجريمة أو يجعله عرضة لها[3].

ثم عدلت هذه النظرية من طرف الباحث غاروفالو حيث أضاف 3 متغيرات أخرى تفسر سبب وقوع الفرد ضحية للجريمة، وتتمثل في رد الفعل تجاه السلوك الإجرامي، ومدى جاذبية الهدف والاختلافات الفردية، ويرى أن الحياة أحيانا تفرض نفسها على الفرد، فيسلك دربا ليس

---

[1] أميرة سريدي، المرجع السابق، ص76.

[2] حنان بوغراف، قراءة تحليلية لأهم النظريات السوسيولوجية المفسرة للسلوك الإجرامي والانحرافي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد17، العدد01، 2023، ص9-10.

[3] سالي مراد، دور الضحية في وقوع جريمة السرقة، المرجع السابق، ص75.

دربه ويتبع أسلوب حياة مخالف لرغبته، أي أن بعض الناس لا يختارون أماكن عيشهم بإرادتهم بل تفرض عليهم فرضا[1].

وحددت هذه المتغيرات على أنها عوامل دافعة للسلوك الإجرامي أو مانعة له، ويقسم "الوريكات" هذه النظرية إلى 03 أجزاء، الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الأفراد وفق المكانة الاجتماعية التي يحتلونها والتي قد تجعلهم هدفا سهلا للجناة مثل: أنشطة الشباب التي تجعلهم يقضون أوقات طويلة خلال الليل خارج منازلهم، المكان أو الموقع في البناء الاجتماعي فكلما ارتفعت مكانة الشخص قلت فرص وقوعه ضحية للجريمة بسبب الأماكن التي يرتادها، والجزء العقلاني المتعلق باتخاذ القرار المناسب، ومثال ذلك: المراهقين والمتشردين ومدمني المخدرات الموجودين بالشوارع والأماكن المشبوهة ليلا أكثر عرضة للجرائم من غيرهم[2].

الفرع الثالث

نظرية الاختيار العقلاني

من رواد هذه النظرية الباحث البريطاني كلارك والباحث كورنيش، وعلى عكس النظريات السابقة التي رأت أن المجرم شخص غير طبيعي ومريض وعديم الإحساس، نجد هذه النظرية قد انطلقت من مجموعة من المسلمات مفادها أن للمجرم طبيعة عقلانية وبالتالي فهي ترفض الصفات غير الطبيعية للمجرم، ووفقا لهذه النظرية فإن الجريمة اختيار شخصي نتيجة لعمليات صنع القرار الفردي، فالجناة يقيمون الفوائد والمخاطر المحتملة المرتبطة بارتكاب الجريمة ثم يتخذون قرارا عقلانيا بناءً على هذا التقييم[3].

---

[1] الصالح أبركان، علم الضحية، (مفهوم جديد في العلوم الجنائية، وأين موقع المشرع الجزائري من ذلك؟)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 16، ص303.

[2] سالي مراد، ضحايا الجريمة منظور سوسيولوجي، المرجع السابق، ص229.

[3] جمال نسيب، قراءة سوسيو نقدية لمضامين بعض النظريات السوسيولوجية الحديثة المفسرة للجريمة (الاختيار العقلاني، أسلوب الحياة و النشاط الرتيب أنموذجا)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد1، 2023، ص172.

واعتبر رواد هذه النظرية أن الناس يختارون سلوكهم بحرية، ويرغبون من وراءه الحصول على متعة وغنيمة تحقق لهم منفعة كبيرة، فيقيمون اختيارهم للأفعال بناءً على المتعة والسعادة المترتبة عنه، وما يفسر سبب ارتكابهم للجريمة أنها تحقق نتائج مجزية ومرضية وسهلة، ويعتقد أصحابها أن زرع الخوف في نفوس المجرمين من العقاب كاف لردعهم[1].

كما تستند النظرية إلى عدة مبادئ حول عملية اتخاذ القرار، والدوافع الإجرامية، فالمجرمين يقررون ارتكاب الجريمة بعد دراسة تكاليف وفوائد سلوكهم بطريقة معينة، ويدخل في ذلك العوامل الشخصية التي تشمل الحاجة إلى المال، الانتقام، الترفيه...الخ، والعوامل الظرفية التي تشمل ضعف الهدف، وجود الشرطة...الخ، كما تركز على فرصة ارتكاب الجريمة فقد تطورت مع مرور الوقت وأصبحت تستعمل في دراسة جرائم السرقة والسطو على المنازل والجرائم الالكترونية...الخ[2].

الفرع الرابع

النظرية الموقفية للوقاية من الجريمة

وضعها الباحث كلارك وجاءت منسجمة مع نظرية الاختيار العقلاني، هدفها تقليص جميع الفرص السهلة التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ووضع طرق للوقاية منها، ومن بين هذه الطرق أخذ الاحتياطات الواجبة لتفادي وقوع الجريمة، بجعل الهدف صعب واستخدام الحواجز المانعة ووضع الصور على البطاقات البنكية....الخ، جعل المجرم يشعر بالخطر بتوظيف مشرفي مراقبة وإنارة الشوارع وعمل سياج للأماكن ومراقبة الدخول والخروج....الخ، وجعل فرص المجرم نادرة أو معدومة بإزالة المغريات وتغييرها ومنع غسيل الأموال وطلب تسجيل زائري الفنادق...الخ[3].

---

[1] مروة سليمان علي، المرجع السابق، ص118.

[2] المرجع نفسه، ص118.

[3] الصالح أبركان، المرجع السابق، ص304.

المبحث الثاني

تصنيف الضحايا المساهمين في الجريمة

توصل الباحثون في علم الضحية إلى العديد من العوامل التي تساهم في زيادة فرص وقوع الشخص ضحية للجريمة، هذه العوامل قد تكون شخصية تجعل الفرد غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله هدفا سهلا للجناة، وقد تكون اجتماعية تحيط ببيئته ومجتمعه وتجعله أكثر عرضة للجرائم عن غيره من الذين يعيشون في بيئة مختلفة[1].

كما قد يلعب الضحية دورا بارزا في مسرح الجريمة، فيتسبب في حدوث الجريمة ضده[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث قسم إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول عوامل قابلية الشخص لصيرورته ضحية، المطلب الثاني أنماط الضحايا والمطلب الثالث دور الضحية في مختلف مراحل الجريمة.

المطلب الأول

عوامل قابلية الشخص لصيرورته ضحية

عند دراسة الفقهاء لعلم الضحية وجدوا أن الفرد لا يصبح ضحية بشكل عشوائي أو بمحض الصدفة، بل هناك أصناف معينة من الأشخاص أكثر عرضة للجرائم عن غيرهم[3].

الفرع الأول

العوامل الداخلية

ويقصد بها مجموعة العوامل الداخلية المتصلة بالشخص، والتي تجعله أكثر عرضة للجرائم عن غيره، حيث تزيد من فرص وقوعه ضحية للجرائم، وتتعلق بالتكوين العضوي

---

[1]أحمد عبد اللطيف الفقى، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، ط الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص12.

[2]قميدي محمد فوزي، علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2018، ص38.

[3]حاج زيان وهيبة، محاضرات في مقياس علم الضحايا، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة2، البليدة، 2022-2023، ص09.

للإنسان كالسن والجنس والحالة الصحية البدنية والنفسية والعقلية[1].

وتتمثل هذه العوامل في:

أولا: السن

يلعب السن دورا هاما في وقوع الجريمة، فقد خلق الله تعالى الإنسان ليمر بمراحل تتفاوت بين القوة و الضعف[2].

فقد قال تعالى: " ولَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ(12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ(14)"[3]، هذه الآية تبين مراحل خلق الله عز وجل للإنسان، وقد قال أيضا: "يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا"(28)[4].

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ضعيفا، وفق منحنى يبدأ من الضعف ثم يأخذ في التصاعد ليصل الإنسان إلى أعلى قوته في مرحلة الشباب، ثم يأخذ المنحنى في الهبوط ليصل الإنسان إلى منتهى ضعفه في مرحلة الشيخوخة[5]، إذن فالضعف يكون في مرحلة الطفولة والشيخوخة، والضحية الضعيف يعتبر هدفا مثاليا للجاني وبذلك فإن الأطفال والشيوخ أكثر عرضة للجرائم.

يختار الجاني ضحيته من الأطفال لقلة خبرتهم وضعفهم وعدم قدرتهم على التمييز بين الخطأ والصواب، فالطفل لا يعرف كيف يتصرف، كما يمكن خداعه بسهولة، فقد صنف الأطفال ضمن فئة الضعفاء بيولوجيا، ويعتبرون ضحية بريئة لجهلهم كيفية سير الأمور، كما

---

[1] لموشي جهيدة، المرجع السابق، ص258.

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، (دراسة في علم المجني عليه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص192.

[3] سورة المؤمنين، الآيات 12-13-14.

[4] سورة النساء، الآية 28.

[5] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص192.

لا يمكن تصور طفل استدرج الجاني لاقتراف الجريمة ضده بسبب سلوكه، ومثال على ذلك جرائم الاغتصاب حيث تستهدف الأطفال أكثر من غيرهم[1].

كما يتعرض الطفل لجريمة القتل خشية العار لأنه ولد من علاقة غير شرعية، ويعتبر هدفا مثاليا في جريمة الاختطاف لطلب فدية من والديه[2].

ويتعرض الشيوخ للجرائم بسبب ضعفهم، فالإنسان في مرحلة الشيخوخة يكون واهنا لدرجة أنه يعجز عن الدفاع على نفسه، وتعتبر جرائم الاحتيال والسرقة من أكثر الجرائم التي يتعرض لها الشيوخ[3].

ثانيا: الجنس

يلعب الجنس دورا هاما في احتمالية وقوع الشخص ضحية، فالرجل يتمتع بتكوين جسماني يسمح له بالدفاع عن نفسه، على عكس المرأة فبنيتها ضعيفة، كما أنها أقل قوة من الرجل فلا تستطيع مقاومته، لذلك نجد المرأة أكثر عرضة للجرائم من الرجل، فالجاني يتردد إذا كان ضحيته رجلا نظرا للقوة التي يتمتع بها، ويجد المرأة فريسة سهلة لضعفها وعدم قدرتها على دفع الأذى عن نفسها[4].

إضافة إلى ذلك فإن المرأة قد تقوم ببعض السلوكات المثيرة بقصد أو بدون قصد تجعلها أكثر عرضة لجرائم الاغتصاب والجرائم المخلة بالحياء[5].

---

[1]معتوق جمال، مساهمة الضحايا في السلوكات الإجرامية والعنيفة الواقعة عليهم في المجتمع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02، المجلد 8، العدد 2، ص13.

[2]داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص193.

[3]المرجع نفسه، ص197.

[4]معتوق جمال، المرجع السابق، ص12-13.

[5]عقباوي محمد عبد القادر، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد06، 2018، ص214.

فمثلا في جريمة الاغتصاب قد تسهم المرأة في وقوعها ضحية لهذه الجريمة بأن ترتدي ملابس فاضحة، أو تسير في الليل لوحدها في شارع مظلم، فيعتبر المجرم هذه السلوكات وكأنها دعوة صريحة لارتكاب الجريمة خاصة في المجتمعات التي تعاني من كبت[1].

كما أنه في مجتمعاتنا يلقى اللوم على النساء في الجرائم الواقعة عليهم، فينظرون للمرأة على أنها ضحية سلوكاتها الخاطئة، كما أن المرأة الضحية ترى نفسها المسؤولة عن الجريمة التي وقعت عليها، فمثلا الزوجة التي اعتدى عليها زوجها بالضرب ترى أنها السبب في ذلك، وكان بإمكانها تجنب ذلك، فتجد نفسها مضطرة لقبول الجرائم الأسرية الواقعية عليها حتى لا تتعرض للاستهجان والازدراء[2].

ثالثا: الحالة الصحية البدنية والنفسية والعقلية

إن تتمتع الفرد بصحته البدنية والنفسية والعقلية من أهم العوامل التي تقيه من الوقوع ضحية للجرائم، فإذا أصابت صحة الإنسان علة وزادت عن الحد اللازم جعلته أكثر عرضة للجرائم عن غيره من الأشخاص الذين يتمتعون بكامل صحتهم الجسدية والعقلية، ويمكن تصنيف الأمراض التي تصيب الإنسان إلى أمراض جسدية مثل العمى والصمم والبكم والشلل، أمراض نفسية مثل الاكتئاب والإدمان على المسكرات والمخدرات وأمراض عقلية مثل العته الذي يجعل الشخص أكثر سذاجة[3].

فالمريض من أكثر الفئات احتمالا للوقوع ضحية للجريمة، فهو ضعيفا في مقاومة الجاني ولا يدرك ما يحيط به من خطر، وغير قادر على التحكم في تصرفاته، كما أن إمكانية دفاعه عن نفسه محدودة، فهو بذلك فريسة سهلة للجاني، وجرائم السرقة أكبر مثال على ذلك، إذ أن سرقة شخص مريض أسهل بكثير من سرقة شخص يتمتع بكامل قواه الجسدية والعقلية[4].

---

[1] محمد برهوم، دور الضحايا في ارتكاب الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1990، ص123-124.

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص204.

[3] حاج زيان وهيبة، المرجع السابق، ص12.

[4] أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص20.

الفرع الثاني

العوامل الخارجية

قد يقع الشخص ضحية للجرائم بسبب عوامل خارجية مرتبطة ببيئته و مجتمعه[1]، تتمثل في:

أولا: الحالة الاجتماعية

سنتناول أهم الظروف الاجتماعية التي تحيط بالوسط الخارجي للشخص، والتي تجعله أكثر عرضة للجرائم مقارنة بغيره الذين لا يوجدون في مثل هذه الظروف الاجتماعية[2].

أ-المهنة:

بعض المهن تلعب دورا هاما في منشأ السلوك الإجرامي لما تحتوي عليه من مخاطر تهدد أصحابها لوقوعهم ضحايا للجرائم[3]، فطبيعة بعض المهن تجذب الجاني، مثلا موظفي البنوك يكونوا أكثر عرضة لجرائم الأموال، وذلك لأن عملهم يصب على الأوراق المالية[4].

كما أن من بين المهن التي تعرض أصحابها لمخاطر الوقوع ضحية للجرائم تلك المتعلقة بالعمل في مجال الشرطة، فرجال الشرطة يواجهون المجرمين مواجهة مباشرة وقد تكون مسلحة، ويخلقون لهم دوافع انتقامية، فيجعل الجناة الذين تم القبض عليهم بواسطة الشرطة المسألة شخصية بينهم وبين رجال الشرطة، كما أن سائقي الأجرة أكثر عرضة لجرائم السرقة وذلك بسبب طبيعة عملهم التي تفرض عليهم إيصال الزبائن لأي مكان يريدونه[5].

ب-مدى انعزال الفرد على المجتمع

تعتبر العزلة عاملا يجذب المجرمين، فالأشخاص الذين يعيشون في عزلة يكونوا أكثر عرضة للجرائم عن غيرهم من الذين يعيشون في جماعة، لافتقارهم إلى مصادر الحماية

---

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص219.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص23.

[3] المرجع نفسه، ص23.

[4] محمد عمرو محمد أمين العروسى، المرجع السابق، ص45.

[5] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص220-223.

الاجتماعية التي يكلفها العيش مع الآخرين، فيكونوا هدفا سهلا للجاني، وفرصة الاعتداء عليهم أفضل وبأقل قدر من المخاطر، على عكس الأشخاص الذين يسكنون مع بعضهم البعض حيث يشكل الاعتداء عليهم خطرا على الجاني واحتمالية كشفه كبيرة[1].

كما أن العزلة تؤخر الكشف عن الجريمة، ففرصة العثور على جثة ضحية يعيش مع الآخرين بعد ساعات من ارتكاب الجريمة أكبر من فرصة العثور على جثة ضحية يعيش وحده بعيدا عن الآخرين، وقد يأخذ الأمر أياما أو أسابيعا للكشف عنها[2].

ج-أسلوب الحياة

يلعب أسلوب الحياة دورا هاما في وقوع الشخص ضحية للجريمة، فله علاقة بما يصيب الإنسان من أمراض، فالمدخن معرض للإصابة بأمراض السرطان، وشارب الخمر معرض للإصابة بأمراض الكبد...الخ، كما أن سوء سلوك الفرد وما يقوم به من تصرفات تستهجنها الجماعة يعرضه لأن يكون ضحية[3].

إضافة لذلك فإن الشخص الذي يعمل في مكان يرتاده الكثير من الناس، وتقع فيه العديد من المشكلات والصراعات والنزاعات، قد يجد نفسه ضحية لجريمة فيه[4].

ثانيا: الحالة الاقتصادية

تعد الحالة الاقتصادية من أهم العوامل التي تجذب الجاني، فالأغنياء يكونوا أكثر عرضة لجرائم الأموال، مثلا في جريمة السرقة الجاني لا يختار ضحية فقيرا، لأنه لا يملك الكثير من المال، بل يختار الغني، وقد يرتكب عليه الجريمة بالعنف بل و حتى قد يقتله، وقد يخطف الجاني ابن الغني من أجل طلب فدية...الخ[5].

---

[1] محمد عمرو محمد أمين العروسى، المرجع السابق، ص44-45.

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص227.

[3] المرجع نفسه، ص228-229.

[4] حاج زيان وهيبة، المرجع السابق، ص13.

[5] محمد عمرو محمد أمين العروسى، المرجع السابق، ص44.

كما أن الظروف الاقتصادية السيئة تجعل الشخص ضحية للجرائم، فقد يتعرض لجرائم العنف العائلي بسبب قلة الإمكانيات وخشونة الحياة وصعوبتها، وقد تدفعه هذه الظروف السيئة إلى تعاطي الخمر والمخدرات هربا من الواقع[1].

الفرع الثالث

صفة خاصة في الضحية

قد تتوافر صفة خاصة لدى الضحية تجذب الجاني و تشجعه على ارتكاب الجريمة ضده، فمثلا صفة السذاجة تفتح شهية الجاني وتجعل صاحبها أكثر جذبا للمحتالين والنصابين والجناة[2].

كما أن صفة الطمع و الجشع تجعل حامليها أكثر عرضة للجرائم، فهاتين الصفتين تفقد الإنسان قدرته على التمييز بين الأمور، وبذلك يقل لديه الحذر والحيطة، ويصبح هدفا مثاليا للمحتالين والنصابين، فينصبون عليه ويسلبون أمواله التي كان يحرص عليها ويرغب في زيادتها[3].

وصفة الإهمال التي تجعل صاحبها غير مبالي وغير مكتر لها دور كبير في وقوعه ضحية للجرائم، فوجود المال من دون حراسة يحفز الجاني و يدفعه لسرقته، والمهمل قد يتعرض أيضا لجريمة سرقة المنزل، فقد يترك نوافذ الطابق السفلي مفتوحة، أو قد يترك مفتاح منزله مع شخص غير مؤتمن[4].

---

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص235.

[2] حاج زيان وهيبة، المرجع السابق، ص9.

[3] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص238.

[4] أحمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص30.

مطلب الثاني

أنماط الضحايا

لقد صنف الضحايا في بعض الدراسات حسب الدور الذي يلعبونه في مسرح الجريمة، فقد يتسبب الضحية في وقوع الجريمة ضده دون قصد، وبناءً على نتائج هذه الدراسات حاولنا تصنيف الضحايا على النحو التالي[1]:

الفرع الأول

الضحية المساهمة

الضحية المساهمة حسب تصنيف مندلسون هي التي يكون لها ذنب إلى جانب الجاني في وقوع الجريمة عليها، قد يكون ذنبها أقل من ذنب الجاني، فتقع الجريمة عليها نتيجة جهلها لبعض الأمور التي تسبب في وقوع السلوك الإجرامي عليها، كأن تقوم بالتجول ليلا في مكان مشبوه، وقد يكون ذنبها متساوي مع ذنب الجاني، كأن تتحدى الجاني مما يدفعه ذلك للاعتداء عليها، ويمكن أن يفوق ذنبها ذنب الجاني، حيث تتسبب في إثارته واستفزازه، وقد تكون الضحية مذنبة كل الذنب فهي المسؤولة وحدها عن الجريمة، كأن تقوم بالاعتداء على الضحية، فيقوم هذا الأخير برد الاعتداء ويقلب الموازين ليصبح الجاني ابتداءً ضحية انتهاءً[2].

الفرع الثاني

الضحية المتهورة

الضحية المتهورة هي التي لا تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على أمنها وسلامتها، حيث تتصرف بشكل متهور وتتميز بالإهمال واللامبالاة وعدم الاكتراث، فهي شخصية مغامرة تقحم نفسها في المخاطر دون الأخذ بعين الاعتبار للعواقب التي قد تنجم نتيجة الفعل الذي قامت به، فتخلق بذلك الفرصة وتهيء الموقف للجاني، وما على الجاني

---

[1] قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص38.

[2] محمد عمرو محمد أمين العروسى، المرجع السابق، ص49.

إلا استغلال الفرصة المتاحة له، إذ أن الضحية المهمل يغري الجاني ويقلل من قوة المانع لديه فيدفعه لارتكاب الجريمة، ومثال ذلك عدم غلق نوافذ السيارات، ترك المال من دون حراسة، إبداء المرأة حليها و زينتها في الشارع...الخ[1].

الفرع الثالث

الضحية الراضية

هي تلك التي ترضى بوقوع الجريمة عليها دون أن تعترض طريق الجاني، فقد تقبل بذلك بسبب الخوف أو الإجبار أو الضغط الذي يمارسه الجاني عليها، فتحاول منع الجريمة، لكن خوفها من الجاني أو من الأذى الأكبر الذي قد يحصل يجعلها ترضخ له ولتهديداته، أو بسبب مرض نفسي فيصور لها أنه من قبيل العدل والإنصاف وقوعها ضحية للجريمة لأنه جزاءً عادلاً على ذنب اقترفته وأنها تستحق العقاب، والراضي بالجريمة تظهر عليه علامات يستدل منها الجاني على رضاه بوقوع الجريمة ضده[2].

الفرع الرابع

الضحية المستفزة

الضحية المستفزة تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ضدها بسبب ما يصدر عنها من أقوال أو أفعال تستفز الجاني، حيث تقوم باستثارته فتولد لديه حالة من الغضب الشديد التي تفقده السيطرة على نفسه، فيختل بذلك التوازن القائم بين القوة الدافعة للجريمة والقوة المانعة منها، المتمثلة في خشية العقاب في الدنيا وعقاب الله في الآخرة، وعندما يفقد الجاني السيطرة يرتكب الجريمة كرد فعل طبيعي ضد ما صدر من الضحية، ففي هذه الحالة يكون المتهم الأول هو الضحية، كالزوجة التي تخون زوجها فيدفعه ذلك لقتلها[3].

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص41.

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص341-344.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص42-43.

الفرع الخامس

الضحية المتطوعة

الضحية المتطوعة هي التي تطلب من الجاني ارتكاب الجريمة عليها، بل وحتى قد تتوسل له لإتيانها، فمبادرتها بعرض فكرة الجريمة على الجاني و إلحاحها يعتبر عاملا فعالا ومحفزا له، كما يخفف من شعوره بالندم و يهدئ من نفسه ويريح باله، فالضحية هنا تفعل كل ما بوسعها حتى يقبل الجاني، فإن رفض تقدم له الكثير من المغريات فيكون لها دورا كبيرا في حدوث الجريمة ضدها، كالمرأة التي تتوسل للطبيب من أجل إجهاضها[1].

الفرع السادس

الضحية المجرمة

الضحية المجرمة هي التي كانت ضحية لجريمة سابقة دفعتها لإتيان الجريمة اللاحقة[2]، مثل الزوجة التي يعنفها زوجها فتقوم بضرب وتعنيف أولادها، أو الطفل الذي يعاني من العنف الأسري في صغره فيصبح مجرما في الكبر، أو الطفلة التي يتحرش بها شخص في الصغر فتعتدي عليه في الكبر، أو التي تتعرض للاغتصاب فتعمل في مجال الدعارة...الخ، في الأمثلة السابقة كلهم ضحايا لجرائم لا ذنب لهم فيها، جعلتهم يرتكبون جريمة مثقلين بالكره[3].

الفرع السابع

الضحية المتعودة

هي الضحية التي تحمل من الصفات والخصائص ما يؤهلها لتكرار وقوع السلوك الإجرامي عليها، فبعض الأشخاص يميلون إلى الوقوع ضحية بشكل متكرر، فكما يستطيع

---

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص343-345.

[2] بن طالب أحسن، محاضرات مقياس علم الضحية، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022\2023، ص11.

[3] محمد عمرو محمد أمين العروسى، المرجع السابق، ص49.

فقهاء علم الإجرام التنبؤ بعودة الشخص إلى الإجرام، يستطيع فقهاء علم الضحية التنبؤ ببعض العوامل التي تجعل الشخص ضحية متكررة[1].

الفرع الثامن

الضحية البريئة

ليس كل الضحايا مساهمين في الجريمة، فهناك ضحية بريئة لا حول لها ولا علاقة لها بالجريمة، أي ليس لها أي ذنب في وقوع الجريمة عليها، إذ تجد نفسها ضحية جريمة بسبب حظها العاثر الذي صادفها بالجاني في الوقت الذي كان فيه على استعداد لارتكاب الجريمة، فالضحية هنا لم تشجع الجاني وتحفزه للإتيان بالجريمة، كما أنها لم تؤثر على القوة الدافعة والمانعة لدى الجاني، وليس لها أي ذنب يمكن أن ينسب إليها[2].

المطلب الثالث

دور الضحية في مختلف مراحل الجريمة

أحيانا يلعب الضحية دور في مرحلة من مراحل الجريمة، التي كان من الممكن تجنبها لو لم يقم الضحية بالمبادرة في القيام بالفعل أو الامتناع عنه، مما يثير غضب الجاني ويشجعه على ارتكابها[3].

الفرع الأول

دور الضحية في غرس فكرة الجريمة في ذهن الجاني

كما قلنا سابقا، قد يتميز الضحية بصفات تجعله أكثر عرضة للجرائم، حيث تغري هذه الصفات الجاني و تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

لكن هذه الصفات ليست وحدها المسؤولة عن وقوع صاحبها ضحية للجريمة، فقد يتطلب الأمر في بعض الأحيان أن يقوم صاحبها بسلوك يغرس فكرة الجريمة في ذهن الجاني الذي

---

[1] قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص41.

[2] محمد عمرو محمد أمين العروسى، المرجع السابق، ص48-49.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص37.

لم تخطر بباله الجريمة قبل ذلك، ولكي يقوم الضحية بزرع فكرة الجريمة في ذهن الجاني لابد أن يقوم بسلوك معين أو يتخذ موقفا ما يمكن أن نقول عنه أنه يوحي به إضافة إلى خصائصه التي يتمتع بها إلى ذهن الجاني بفكرة الجريمة[1].

وقد ذهب علماء الإجرام إلى أن هناك قوتان تتصارعان في نفس الجاني، قوة الدافع إلى ارتكاب الجريمة وقوة المانع منها، ورأو أن الضحية يقوم بتصرفات تنقص من قوة الدافع وتزيد من قوة المانع، حيث أن الجاني يبرر جريمته بتصرفات الضحية، وينظر إليها على أنها غير مستنكرة، وهذه الفكرة لا تنشأ من العدم، بل هي نتيجة مؤثرات داخلية وخارجية تتكاثف مع أفعال الضحية بحيث تجعله أكثر عرضة للجريمة، مثلا الضحية الذي يتباهى بأملاكه كثيرا أمام الآخرين يخلق فكرة الجريمة لدى النصاب[2]، والذي يترك ماله من دون حراسة يخلق الفكرة لدى السارق.

كما أن علاقة الجاني بالضحية تساهم بشكل كبير في بث فكرة الجريمة لدى الجاني، فهذه العلاقة تسمح للجاني بمعرفة أخبار الضحية والاطلاع على ظروفه وعاداته ووضعه المالي ونقاط ضعفه، وتسمح له بأن يعاين مسرح الجريمة إذا ما ارتكبها في منزل الضحية بكل حرية، بل ويضع خطة الجريمة وطريقة دخول المنزل والخروج منه بشكل آمن دون أن يشك به أحد، وكل هذه المعلومات القيمة كفيلة بأن تخلق فكرة الجريمة لدى الجاني، وأن يختار ضحيته بناءً عليها، وتتجلى أهمية هذه العلاقة في الجرائم بين الأقارب، حيث يكون المجرم فيها قريب من الضحية، فتسمح لهم قرابتهم بتبادل المعلومات وبذلك يحصل المجرم على المعلومات الكافية لارتكاب جريمته[3].

---

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص271.

[2] لموشي جهيدة، المرجع السابق، ص260-261.

[3] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص275-276.

الفرع الثاني

دور الضحية في مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة

إذا كان الضحية هو من يغرس فكرة الجريمة في ذهن الجاني، أو يسعى إليها على الأقل، فإنه في أحيان كثيرة يتسبب في إيجاد الفرصة الملائمة للبدء في تنفيذ الجريمة عليه، أو على الأقل يساهم من خلال سلوكه في إنشائها، ويكون له دورا في منشأ السلوك الإجرامي، خاصة في الجرائم التي تكون وليدة الموقف دون تخطيط سابق[1].

مثلا الجاني الذي عزم على ارتكاب جريمة السرقة، عندما يجد المال أمامه (بسبب تقصير الضحية أو إهماله) فإنه يأخذه، ويعد الضحية هو من تسبب في وقوع الجريمة ضده بتوفير الموقف المناسب الذي كان ينتظره الجاني.

ودائما المجرم الذي لديه استعداد إجرامي يختار الضحية من خلال ضعفها واحتياجها لشيء ما، فالنصاب والمحتال يختار ضحيته من خلال احتياجها لزيادة المال، أو لسكن فيسلبها مالها، بالإضافة إلى أن الحماية تلعب دورا هاما في وقاية الفرد، بحيث يتيح غيابها الفرصة أمام الجاني لتنفيذ ما يخطط له، فالجاني الذي يخطط للسرقة يجد المرأة الغنية التي تعيش وحدها هدفا مثاليا[2].

وكثيرا ما يتحدد خط سير الجريمة حسب رد فعل الضحية، حيث يرتبط مسارها برد فعل الضحية في مواجهتها، فقد يكون هو الذي أثر في عدم وقوع الجريمة، أو توقفها عند مرحلة الشروع، أو يتسبب في حدوث جريمة أخرى إلى جانب الجريمة الأولى، وعادة ما يلجأ الجاني إلى تهديد الضحية خاصة في جرائم الخطف، ويخبره أن سلوكه هو من يحدد مسار الجريمة، بحيث يمكنه إذا ما سلك سلوكًا ملائمًا تجنب عواقب عدم تنفيذه لأوامر الجاني، ويصعب وضع معيار ثابت لتحديد السلوك المناسب الذي كان على الضحية أن يسلكه أثناء تعرضه للجريمة[3].

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص50-51.

[2] لموشي جهيدة، المرجع السابق، ص261.

[3] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص293-295.

الفرع الثالث

دور الضحية في مرحلة إتمام الجريمة

الضحية قد يفاجئ الجاني في مرحلة إتمام الجريمة بإتاحة الفرصة له لإتمام جريمته بشكل مرض، وإزاحة العقبات التي تعترضه[1].

والضحية المسهل لإتمام الجريمة بات مسار اهتمام الباحثين، فهو الشخص الذي لا يتخذ الاحتياطات المعقولة التي تصعب على الجاني إنهاء الجريمة، ويسهل على الذي راودته فكرة الجريمة إكمالها، حيث يقدم له تسهيلات من الممكن تفادي إتمام الجريمة من دونها[2].

فقد يتمتع الضحية ببعض الصفات التي من شأنها تسهيل إتمام الجريمة كمهنته، فمثلا عمال محطات الوقود تلزمهم مهنتهم بالتواجد في ظروف توفر للجاني إمكانية إنهاء جريمته فهم يعملون ليلا في المحطات المتواجدة على الطريق السريع للسيارات، مما يسهل الاعتداء عليهم وسرقتهم وإتمام الجريمة بشكل أمن، كما أن الاعتداء على عجوز كبير في السن يسهل مهمة الجاني كثيرًا، لما يصاحب التقدم في السن من ضعف في المقاومة، وفي جرائم الاختطاف يسهل خطف الأطفال، لأن التحايل عليهم وشل حركتهم أسهل كثيرا من الشخص البالغ[3].

---

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص296.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص56.

[3] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص296-298.

الفصل الثاني: مساهمة الضحية في وقوع الجريمة و أثرها على مسؤولية الجاني

في هذا الفصل سنتناول سلوكات الضحية التي تأثر على الجاني، وأثرها على مسؤوليته، حيث قسم إلى مبحثين: المبحث الأول: مساهمة الضحية في وقوع الجريمة، المبحث الثاني: أثر الأعذار القانونية وظروف التشديد على مسؤولية الجاني.

المبحث الأول

مساهمة الضحية في وقوع الجريمة

الضحية ليس دائما من تقع عليه الجرائم دون أن يكون له دخل فيها، ففي بعض الجرائم يكون له دورا فعالا في وقوعها، إذ أن سلوكه هو من دفع الجاني لارتكاب الجريمة ضده[1].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث قسم إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول رضا الضحية، المطلب الثاني الاستفزاز الصادر من الضحية والمطلب الثالث الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

رضا الضحية

رضا الضحية بوقوع الجريمة ضده يسهل على الجاني ارتكابها، إذ أن استسلامه وعدم مقاومته والدفاع عن نفسه يحطم العوائق التي تقف أمام الجاني[2].

الفرع الأول

تعريف رضا الضحية

قبل أن نتطرق إلى دراسة رضا الضحية كعنصر لابد من إعطاء تعريف له:

تم تعريفه بأنه: "الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانونا، نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويشترط في هذه الإرادة علمها التام بما

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص339.

[2] المرجع نفسه، ص339.

صدر في شأنه الرضا"[1].

كما عرف أيضا بأنه توجه إرادة الضحية إلى إحداث أثر قانوني معين، فتنشئ بذلك حقا للمتصرف لارتكاب فعل عليه[2].

وبناءً عليه فالرضا هو اتجاه الإرادة نحو قبول الاعتداء على حق يحميه القانون، أو هو قبول الضحية بارتكاب الجاني جريمة ضده[3].

الفرع الثاني

شروط رضا الضحية

لكي يأخذ المشرع برضا الضحية لابد من توافر مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي:

أولا: أن يكون الرضا صادرا ممن هو أهلا له

لكي يعتد القانون بالرضا الصادر من الضحية، ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بالإدراك والتمييز، فلا يؤخذ بالرضا الصادر عن المجنون أو المعتوه أو الصبي[4]، إذ لابد أن يصدر عن شخص عاقل ورزين يمكنه التمييز بين ما ينفعه وما يضره[5].

ثانيا: أن يصدر الرضا عن إرادة غير معيبة

يجب هنا أن يكون الرضا خال من عيوب الإرادة، لأن الإرادة المعيبة تتجرد من القيمة القانونية، فعلى الضحية أن يبدي قبوله بوقوع الجريمة ضده دون أن يكون مكرها، ودون أن يمس إرادته غلط أو غش[6].

---

[1] خالد بن محمد عبد الله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي)، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص73.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص270-271.

[3] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص72.

[4] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص358.

[5] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص100.

[6] سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ط الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص464.

ثالثا: أن يكون الرضا معاصرا لوقوع الفعل

لابد أن يكون الرضا متوفرا وقت وقوع الفعل حتى ينتج أثره، أو أن يصدر قبل وقوع الفعل ويستمر حتى وقوعه، فلا يعتد به إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة، أو إذا صدر قبل ارتكابها لكنه انتهى ولم يستمر حتى لحظة وقوعها[1].

ويكون الرضا صريحا لا لبس فيه، وقد يكون ضمنيا يستنتج من الظروف، ولا يمكن أن يستنتج الرضا من مجرد السكوت، لأن هذا السكوت قد يكون منبعثا من الخوف[2].

رابعا: أن يكون الرضا غير مخالف للنظام العام و الآداب

يجب أن يصدر الرضا في الأفعال التي يبيح فيها القانون ذلك الرضا[3]، فالرضا المخالف للقانون والآداب العامة لا يعتد به، كالأنثى التي تقبل المساس بجسدها علانية، لا يأخذ برضاها وتقوم الجريمة كاملة الأركان[4].

الفرع الثالث

مجال الاعتداد برضا الضحية

هناك حالات يعتد فيها برضا الضحية وأخرى لا يعتد فيها بالرضا.

أولا: حالات الاعتداد برضا الضحية

يعتبر الرضا عنصرا لازما للقيام ببعض الأعمال، حيث يشكل عدم توفره جريمة تستحق العقاب، فممارسة المهن الطبية تسمح لصاحبها القيام بأعمال تعد بحد ذاتها جرائم

---

[1] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، (القسم العام)، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص220.

[2] سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص465.

[3] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص97.

[4] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص359 .

كمن يشق بطن مريض لاستئصال مرض معين[1]، ولكن لقيام الطبيب بهذه العملية لابد من رضا المريض فلا يمكنه القيام بها إذا كان المريض يرفضها[2].

فالرضا هنا ليس سبب التبرير، وإنما عنصرا لازما كي ينتج هذا السبب آثاره، فسبب التبرير هو الرخصة المخولة لهم قانونيا لمزاولة مهنة الطب[3].

كما يعد الرضا شرطا لازما لتبرير الجرائم الماسة بالمال كإتلاف المنقولات والمزروعات وقتل الحيوانات، فإن ارتكبها الضحية أو فوض شخصا آخرا لارتكابها تكون مشروعة، وإن لم يكن راض فإنها تعد غير مشروعة، وتعتبر اعتداءً على ملكية الضحية[4].

وفي بعض الجرائم لا يقوم ركنها المادي إذا رضي الضحية، وعليه فإن الرضا هنا بالفعل ينفي الركن المادي للجريمة وبالتالي تنتفي معه الجريمة مثل السرقة[5].

ثانيا: حالات عدم الاعتداد برضا الضحية

وهذه الحالات تتمثل فيما يلي:

أ. الجرائم الواقعة على الدولة

هناك بعض الجرائم لا مجال للرضا فيها، وهذه الجرائم تمس الدولة، حيث تكون هذه الأخيرة هي الضحية، فلا يجوز لممثلي الدولة التنازل عن حقوقها أو مصالحها لأن ذلك مرتبط بالنظام العام، فالجرائم الواقعة على الدولة سواء على أمنها أو إدارتها العامة كالرشوة أو استغلال النفوذ، أو الجرائم الماسة بالثقة العامة كتزوير العملة لا يعتد فيها بالرضا[6].

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ط الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص242.

[2] المرجع نفسه، ص245.

[3] سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص462.

[4] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص217.

[5] سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص462.

[6] المرجع نفسه، ص460.

مثلا يعرض شخص مبلغ من المال على موظف يعمل في مؤسسة تابعة للدولة من أجل تحقيق مصالحه أو تسهيلها، فيقبل الموظف العرض، هنا لا يعتد بالرضا وتقوم الجريمة بجميع أركانها.

كما لا يمكن السماح بالاعتداء على حق الدولة في الأمن الداخلي والخارجي، ولا يمكن التنازل عنه حتى ولو كان رئيس الدولة[1].

ب. جرائم الاعتداء على حقوق ذات أهمية اجتماعية

هذا النوع من الجرائم أيضا لا يعتد فيه برضا الضحية، لأن الجرائم التي تنال بالاعتداء على حقوق ذات أهمية اجتماعية لا يمكن التصرف فيها لتعلقها بالمجتمع[2].

ومن أهم هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد، فمثلا المريض الذي يعاني من مرض لا شفاء منه ولإراحة نفسه من الآلام يقبل بالموت على يد إنسان آخر (الطبيب)، لا يعتد برضاه ولا قيمة له[3].

ج. القتل بدافع الشفقة

القتل بدافع الشفقة هو" تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناءً على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج"[4].

تثير هذه المسألة جدالا حادا، حيث أن العدوان الواقع في هذا القتل لا ينبعث من نفس إجرامية وإنما من نفس رحيمة تهدف إلى إراحة المريض من الآلام[5].

وينقسم الفقه بخصوص مسألة القتل بدافع الشفقة أو ما يسمى بالقتل الرحيم إلى قسمين: قسم يؤيد فكرة عدم العقاب على القتل الرحيم لأنه لا ينبعث من نفس إجرامية،

---

[1] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص125.

[2] المرجع نفسه، ص125.

[3] سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص461.

[4] رابح لالو، القتل الرحيم بين التجريم والإباحة، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022، ص839.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (ج1)، د.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص23.

وقسم يؤيد العقاب عليه ويرفض المسالة بدعوة ضرورة حماية النفس الإنسانية مهما تدنى الأمل في الحياة[1].

أما من الناحية الطبية فلا مبرر لها، لأن مهمة الطبيب هي علاج المريض وليس قتله[2].

ومن الجانب القانوني فمعظم التشريعات تعارض مسألة القتل الرحيم وتعتبرها جريمة قتل مهما كانت حدة الدافع على ارتكابه لأنه لا عبرة في القانون بالبواعث[3].

ونجد المشرع الجزائري أيضا يعارض هذه المسألة ويعتبرها جريمة قتل، وكما قلنا سابقا لا يعتد برضا المريض الميؤوس من شفاءه والذي يرغب بالموت على يد شخص آخر لإراحة نفسه من الآلام.

الفرع الرابع

أثر رضا الضحية على مسؤولية الجاني

لرضا الضحية أثر في حدود ما تقضي به النصوص القانونية، فقد يكون سببا لتبرير بعض الجرائم، وقد يعتبر عنصرا لبعض أسباب التبرير، وقد ينفي الركن المادي في بعض الجرائم، وقد يعلق رفع الدعوى العامة، وقد لا يكون له أي أثر فرغم توفره تقوم الجريمة[4].

الحياة حق مقدس لا يمكن التصرف فيها، فلا أثر لرضا الضحية في جريمة القتل، فلو ارتكب الجاني جريمة قتل ضد ضحية راض بذلك تقوم جريمة القتل العمد كاملة الأركان ويعاقب الجاني بعقاب القتل العمد[5].

---

[1] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، ط الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص14.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص24.

[3] المرجع نفسه، ص24.

[4] سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص460.

[5] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص245.

وهناك العديد من الجرائم التي لا يعتد فيها برضا الضحية ولا ينتج عنه أي أثر، مثل جريمة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة 53 ق 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أنه: " لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار بالبشر"[1]، هنا حتى لو توفر رضا الضحية تقوم الجريمة ولا تتغير عقوبة الجاني.

وهناك أفعال تشترط الرضا، بحيث يشكل عدم توافره جريمة تستحق العقاب[2]، مثال ذلك ما جاء في نص المادة 303 مكرر 17 ق.ع، حيث اعتبر المشرع الرضا شرطا لازما لانتزاع عضو من جسد إنسان، سواء كان حيا أو ميتا.

وقد يخفف رضا الضحية من العقوبة في بعض الجرائم، كجريمتي الاغتصاب وهتك العرض، حيث لا تقوم جريمة الاغتصاب إذا رضي الضحية بوقوع الفعل ضده[3].

ونجد قانون العقوبات الدنماركي قد أعطى للقاضي السلطة في تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى في جريمة الاغتصاب إذا اتضح أن للضحية علاقات جنسية سابقة مع الجاني[4].

المطلب الثاني

الاستفزاز الصادر من الضحية

في أحيان كثيرة يقع الشخص ضحية نتيجة ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال تؤدي إلى استفزاز الجاني، فيدفعه ذلك إلى ارتكاب الجريمة ضده[5].

---

[1]القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال 1444، الموافق ل 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2023.

[2]فاطمة العرفي، رضا الضحية وأثره على المسؤولية الجنائية في جرائم الاستغلال الطبي بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، 2022، ص514.

[3]داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص347.

[4]المرجع نفسه، ص349.

[5]المرجع نفسه، ص359 .

الفرع الأول

تعريف الاستفزاز

لم ينص المشرع على تعريف الاستفزاز ولم يذكره بهذا المعنى أصلا، وقد عرفه فقهاء القانون بعدة تعريفات نأخذ منها مايلي:

تم تعريفه بأنه: " عبارة عن غضب يستقر داخل نفسية الجاني، وينشأ نتيجة لموقف غير مشروع خلقه المجني عليه، مما يؤدي به لفقدان التحكم في إرادته وبالتالي إقدامه على ارتكاب الجريمة"[1].

كما عرَّف أيضا بأنه: "حالة من الهياج النفسي الجسيم تعتدي الشخص إثر تعرضه لباعث تلقائي تضعف من قدراته على ضبط نفسه، وتزيد من اندفاعه إلى الرد على المعتدي، وتستوجب تعديلا في المعاملة العقابية التي تطبق عليه"[2].

فالاستفزاز عبارة عن سلوك يصدر من الضحية يؤدي لحرمان الجاني من سلطة السيطرة على نفسه، فيرتكب جريمة ضده في نفس اللحظة قبل أن يكون لديه الوقت لاستعادة رباطة جأشه[3].

الفرع الثاني

الشروط اللازمة لقيام عذر الاستفزاز

و تتمثل هذه الشروط في:

---

[1]رومان صونية، منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص472.

[2]رحامنية بشير، عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، 2016، ص452.

[3]Laalia_Nawel, le rôle de la victime dans la genèse du crime,(entre provocation et consentement), volume 10, num 02, 2023,p1167.

أولا : فعل الضحية

يتمثل في صدور فعل إرادي غير مشروع من الضحية، يستفز الجاني ويجعله في حالة غضب شديد مما يؤثر على إرادته[1].

أ. ارتكاب الضحية سلوك إرادي غير مشروع

يجب أن يصدر من الضحية فعل غير مشروع ضد الجاني، وأن يكون هذا الفعل غير المشروع سلوك إيجابي سواء كان قولا أو تصرفا يولد في نفسية الجاني حالة غضب تدفعه إلى اقتراف الجريمة، فإن لم يقم الضحية بتصرف غير مشروع، كأن تصل عنه إشاعة للجاني، لا يمكن لهذا الأخير أن يدفع بأنه كان في حالة استفزاز[2].

ب. التضييق من إرادة الجاني

قيام الضحية بسلوك يثير غضب الجاني مما يؤثر على إرادته و يدفعه إلى ارتكاب الجريمة بسبب الانفعال النفسي، فهنا قد ضيق الضحية من إرادة الجاني وأنقص من قيمتها القانونية[3].

" أن يكون العنف الذي أتاه المجني عليه من الشدة بحيث يحدث تأثيرا بالغا على نفس المثار يفقده إرادته فقدانا جزئيا وأن تكون الإثارة التي أحدثها الفعل والجريمة الواقعة مقاربتين من بعضهما ، وصفع المجني عليه للمتهم والمشاجرة معه بالأيدي لايعتبر على جانب من الخطورة"[4].

---

[1] رومان صونية، المرجع السابق، ص473.

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص374 .

[3] غندور هاجر، دور الاستفزاز الصادر من الضحية في وقوع جريمة القتل العمدي، (دراسة ميدانية لبعض من ملفات جرائم القتل العمدي بولاية عنابة)، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص451.

[4] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص373.

ثانيا : فعل الجاني

و يتمثل في:

أ. لزوم رد فعل الاعتداء فور وقوع الاستفزاز

هنا على الجاني ارتكاب الجريمة أثناء صدور السلوك المستفز من الضحية أو بعده بفترة وجيزة[1]، لأن مرور فترة زمنية كافية لزوال الغضب واستعادة الجاني لهدوئه، ثم يقوم هذا الأخير بارتكاب الجريمة يمنعه من الاحتجاج بعذر الاستفزاز[2]، أي أن تكون الجريمة معاصرة للحظة التي تولدت عن الاستفزاز أو بعد مرور فترة زمنية معقولة لم يزل فيها الغضب ولم يهدأ الجاني بعد[3]، و يترك الأمر هنا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في القول بتوافر هذا الشرط من عدمه[4].

ب. لزوم رد الاعتداء ضد المستفز شخصيا

حتى يؤخذ بعذر الاستفزاز هنا لابد على الجاني أن يرتكب الجريمة ضد من صدرت منه الأفعال المستفزة، فلا يؤخذ بهذا العذر إذا أقدم الجاني برد الاعتداء ضد شخص آخر ولو كان في حالة غضب شديدة[5].

الفرع الثالث

حالات تطبيق عذر الاستفزاز

نص عليها المشرع الجزائري باعتبارها أعذار مخففة لكن دون تسميتها و إنما بذكر وصفها، سنذكرها بإيجاز فيما يلي على أن نتناولها بالتفصيل في الأعذار المخففة:

❖ **الحالة الأولى:** نصت عليها المادة 277 ق.ع، وهي وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على الجاني مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، في هذه الحالة تخفف عقوبة

---

[1] رومان صونية، المرجع السابق، ص473.

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص375.

[3] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص374.

[4] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص375.

[5] رومان صونية، المرجع السابق، ص474.

الجاني، أما إذا كانت حياته في خطر فيكون هنا في حالة دفاع شرعي تنعدم فيه الجريمة[1].

- **الحالة الثانية:** نصت عليها المادة 278 ق.ع، وهي ارتكاب الجاني الجريمة لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل يكون الجاني في حالة دفاع شرعي تنعدم فيه الجريمة[2].
- **الحالة الثالثة:** الخيانة الزوجية، وقد نصت عليه المادة 279 ق.ع، إذا ارتكب الجريمة أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.
- **الحالة الرابعة:** نصت عليها المادة 280 ق.ع، إذا ارتكب الجاني جناية الخصاء. و كان الدافع إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف.

الفرع الرابع

الأثر القانوني المترتب على عذر الاستفزاز

لقد جعل المشرع الجزائري عذر الاستفزاز عذرا مخففا للعقوبة، فتوافره يغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة، أو تخفف العقوبة إذا كانت جنحة، وذلك بسبب الحالة النفسية للجاني، فالجاني الذي يرتكب الجريمة بسبب الانفعال النفسي و الغضب الشديد أقل خطورة من الجاني الذي يخطط للجريمة، ويرتكبها بكامل إرادته، والتخفيف هنا إلزامي، فمتى توافر العذر لابد على القاضي من الأخذ به[3].

وقد نصت المادة 283 ق.ع على تخفيض العقوبة إذا ثبت قيام العذر على النحو التالي:

- الحبس من سنة إلى خمسة سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص34.

[2]المرجع نفسه، ص34.

[3]رحامنية بشير، المرجع السابق، ص461.

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى 3 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.
- ويجوز للقاضي في الجنايات أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من 5 إلى 10 سنوات.

المطلب الثالث

الدفاع الشرعي

تستلزم هذه الجزئية أن يبادر الجاني بعدوان ضد الضحية، فيقوم هذا الأخير بارتكاب الجريمة ضده دفاعا عن نفسه، فيتلقى الجاني الضرر ويصبح هو الضحية[1].

الفرع الأول

مفهوم الدفاع الشرعي

الأصل في التجريم النهي عن الفعل ثم وضع جزاء له، لما يسببه ذلك الفعل من اعتداء على حق أو قيمة اجتماعية محمية قانونا، ومع ذلك فقد يقوم شخص بارتكاب فعل يخالف نصوص التجريم، غير أنه لا يعاقب[2]، و يكون ذلك إما في حالات الإباحة و إما في حالة الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي هو "استعمال القوة اللازمة لصد خطر غير مشروع يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون"[3].

الدفاع الشرعي حق وليس واجب، فلصاحبه مطلق الحرية في استعماله أو عدم استعماله، كما أن القانون لا يعاقب من لم يستخدم حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه

---

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص376.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 ص389 –390.

[3] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، (القسم العام)، ط 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1999 ص84.

أو ماله أو عرضه[1].

وقد نصت عليه المادة 39 ق.ع فلا تقوم الجريمة حسب نص هذه في حالتين:

- ❖ إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- ❖ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يتناسب الدفاع مع جسامة الاعتداء.

الفرع الثاني

شروط الدفاع الشرعي

للدفاع الشرعي شروط نذكرها فيما يلي:

أولا: شروط فعل الاعتداء

يشترط في فعل الاعتداء أن يهدد بخطر غير مشروع، و أن يكون الخطر حالا ويهدد بارتكاب جريمة ضد النفس والمال.

أ. أن يكون الاعتداء غير مشروع

لا يمكن تصور دفاع من دون اعتداء، فلكي يقوم حق الدفاع الشرعي لابد من أن يسبقه اعتداء، ويشترط أن يكون غير مشروع، أي أنه يهدد بتحقيق نتيجة إجرامية معينة[2].

ب. أن يكون الخطر حالا

يجب أن يكون الخطر حالا، فلا يتحقق الشرط إذا كان الخطر مستقبلا، أو بدأ وانتهى[3]، وله صورتان:

---

[1] محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، (القسم العام)، ط الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2002، ص153.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ط الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص169.

[3] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات ، (القسم العام)، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص174.

- **الخطر الوشيك:** الاعتداء هنا لم يبدأ بعد، لكن البدء فيه منتظر وفق السير العادي للأمور[1]، مثلا الشخص الذي يرى آخر يقوم بتعبئة بندقية ليصوبها عليه، لا يمكنه الجلوس وانتظاره حتى ينتهي من تعبئتها ويطلق النار عليه بل يأخذ السلاح منه أو يضربه حتى يتراجع عن فكرته[2].
- **الخطر المستمر:** أي بدأ ولم ينتهي، كما لو قام المعتدي بإطلاق رصاصة على الشخص وكان يستعد لإطلاق رصاصة أخرى، فهنا لا يجلس الضحية ينتظر الموت وإنما يستخدم حقه في الدفاع الشرعي[3].

3. أن يهدد الخطر بارتكاب جريمة ضد النفس والمال

يمكن للضحية استعمال حقه في الدفاع الشرعي لرد اعتداء يقع على النفس والمال وتشمل جرائم النفس: القتل، الضرب، الخطف...الخ[4]. أما جرائم المال فتشمل: السرقة، التخريب، الإتلاف...الخ، ففي هذه الحالة يدافع الضحية عن نفسه أو ماله و يرد الاعتداء، وهناك من التشريعات من اعتبر أن الدفاع عن الغير في هذه الحالة ملزما، حيث أن الشخص الذي يمتنع عن تقديم مساعدة لشخص آخر مهدد بخطر الموت أو الاعتداء على السلامة البدنية يعاقب بجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر[5]، والمشرع الجزائري أيضا يعاقب عليها في نص المادة 182 ق.ع[6].

ثانيا: شروط فعل الدفاع

يشترط في فعل الدفاع أن يكون لازما ومتناسبا مع الاعتداء.

---

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص184.

[2] محمد الرازقي، المرجع السابق، ص156.

[3] سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص437.

[4] عادل قورة، المرجع السابق، ص90.

[5] كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، المجلد 29، العدد 2، ديسمبر 2018، ص9-10.

[6] راجع نص المادة 182 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

أ. أن يكون الدفاع لازما لرد الاعتداء

إذا كان للمعتدى عليه وسيلة أخرى تمكنه من رد الاعتداء دون استعمال القوة ولم يلجأ إليها، لا يكون في حالة دفاع شرعي، لأن من شروطه أن يكون الدفاع لازما، أي لا يمكن رد الاعتداء إلا باستعمال القوة المادية[1].

ب. أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء

لا يجوز الدفاع بأكثر مما يقتضيه رد الاعتداء، فإذا دافع المعتدى عليه بأكثر مما يتطلبه صد الخطر يكون بذلك قد تجاوز حق الدفاع الشرعي، فمن يمكنه رد الخطر بالضرب لا يجوز له القتل[2].

الفرع الثالث

حالات الدفاع الشرعي الممتاز

حسب نص المادة 40 ق.ع فهناك حالتين للدفاع الشرعي الممتاز:

الحالة الأولى: نصت عليها الفقرة الأولى من نص المادة وهي حالة الدفاع لرد اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو كسر شيء منها أثناء الليل، إذن هنا لابد من وقوع الاعتداء أثناء الليل.

الحالة الثانية: نصت عليها في الفقرة الثانية وهي الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بقوة.

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص225.

[2] عادل قورة، المرجع السابق، ص93.

الفرع الرابع

تسبب الضحية في إلحاق الأذى بنفسه

كما قلنا سابقا الدفاع الشرعي هو استعمال المعتدى عليه القوة اللازمة لصد الخطر الحال وغير المشروع، الذي يهدد بالاعتداء على مصلحة محمية قانونا، إذن فهناك طرفين معتدي يوجه الاعتداء و معتدى عليه يقوم بالدفاع ورد الاعتداء[1].

قد يتحول المعتدي من جاني إلى ضحية، حيث يقوم المعتدي بالاعتداء على حق يحميه القانون فيستعمل المعتدى عليه حقه في الدفاع الشرعي ويرد الاعتداء، مما يلحق الأذى بالمعتدي ويصبح الضحية بعد ما كان الجاني والبادئ بالعدوان، إذ ألحق هذا الأخير الأذى بنفسه جراء ما قام به[2].

المصلحة العامة تستلزم إهدار المصلحة الأقل قيمة، وفي الدفاع الشرعي فإن مصلحة المعتدى عليه أكبر قيمة من مصلحة المعتدي، لأن المعتدى عليه يدافع على حقه ويقوم بالفعل لرد اعتداء موجه ضده، أما المعتدي فإنه يوجه الاعتداء على مصلحة محمية قانونا فالاعتداء بحد ذاته يضعف حق المعتدي أمام المعتدى عليه، إذن فمصلحة المعتدى عليه أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي[3].

الفرع الخامس

أثر الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي يخرج الفعل من دائرة التجريم و يصبح مباح، فمتى توافر يجعل الفعل مشروعا، ولا تترتب عليه أي مسؤولية لا جزائية و لا مدنية[4].

---

[1] عادل قورة، المرجع السابق، ص84.

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص377.

[3] الصديق أبو الحسن محمد، حق الدفاع الشرعي الخاص، (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992، ص56.

[4] ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي، (دراسة مقارنة)، مجلة العدل، العدد 58، ربيع الآخر 1434، السنة الخامسة عشرة، ص50.

وهو ما وضحته المادة 39 ق.ع بقولها: " لا جريمة "، ومن ثم فلا عقوبة، ويستفيد منه الفاعل و كل المساهمين بلا فرق لأنه لا توجد جريمة من الأساس"[1].

الفرع السادس

الفرق بين الدفاع الشرعي والاستفزاز

نستنتج من خلال ما سبق أن الدفاع الشرعي ينفي الجريمة وبالتالي لا عقوبة، أما في الاستفزاز فتبقى الجريمة قائمة لكن تخفض العقوبة.

ومن خلال نص المادة 39 ق.ع الفقرة الأخيرة، نستنتج أن الدفاع الشرعي يشترط فيه أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء، بينما في الاستفزاز لا يشترط ذلك.

في الاستفزاز يرتكب الجاني الجريمة بسبب حالته النفسية والغضب الشديد الذي سيطر عليه مما يفقده القدرة على التحكم في نفسه، أما في الدفاع الشرعي فترتكب الجريمة للدفاع عن النفس أو المال[2].

المبحث الثاني

أثر الأعذار القانونية وظروف التشديد على مسؤولية الجاني

قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول الأعذار القانونية المعفية من العقاب، المطلب الثاني الأعذار القانونية المخففة للعقاب والمطلب الثالث الظروف المشددة للعقاب.

المطلب الأول

الأعذار القانونية المعفية من العقاب

تنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب

[1] صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، 2014، ص38.

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص381.

المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "[1].

من خلال نص المادة 52 ق.ع، نجد أن المشرع الجزائري أجاز في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقاب بالرغم من ارتكابه لجريمة كاملة الأركان، فبمجرد وجود عذر نص عليه القانون يعفى الجاني من العقاب، تحت ما يطلق عليه اسم نظام الإعفاء من العقوبة[2].

إضافة إلى أن هذه الأعذار محددة في القانون على سبيل الحصر، فإن توفرت لابد على القاضي من الأخذ بها، إذ لا يمكنه تجاوزها أو التوسع فيها أو القياس عليها، فلا عذر بغير نص، ومعنى ذلك أن القاضي لا يمكنه الأخذ بعذر غير منصوص عليه في القانون[3].

الفرع الأول

تعريف الأعذار القانونية المعفية من العقاب

يطلق عليها أيضا موانع العقاب وهي تلك الحالات التي تسقط العقوبة عن المتهم بالرغم من قيام الجريمة[4].

وما يميز موانع العقاب عن موانع المسؤولية، أنه في موانع العقاب تكون الجريمة كاملة الأركان، إلا أن المتهم يعفى من العقاب، فالإعفاء من العقاب هنا ليس بسبب تخلف الركن المعنوي، وإنما لأسباب متعلقة بالمنفعة الاجتماعية، إذ أن المنفعة التي تتحقق من الإعفاء من العقاب تفوق تلك التي تتحقق من توقيع العقوبة، أما في موانع المسؤولية فلا يعاقب الجاني لانعدام إرادته، فهو لا يملك القدرة على الإدراك أو الاختيار[5].

---

[1] المادة 52 قانون عقوبات جزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص278.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، (ج1)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص390.

[4] المرجع نفسه، ص391

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 278-279.

أما ما يميز الأعذار المعفية من العقاب عن أسباب الإباحة، أن هذه الأخيرة تخرج الفعل من دائرة التجريم ويصبح مباح، أي أن ارتكاب الفعل لا تتبعه أي مسؤولية جنائية، في حين موانع العقاب تعفي المتهم من العقاب رغم قيام الجريمة والمسؤولية الجنائية، فهي لا تؤثر على الركن الشرعي للجريمة[1].

الفرع الثاني

حالات الإعفاء من العقاب

أولا: عذر المبلغ

عندما يقوم الجاني الذي ساهم في جريمة بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن وجود اتفاق جنائي وعن المشاركين فيه، قبل البدء في التنفيذ فإن المشرع يكافئه بإعفائه من العقاب نظرا للخدمة التي أسداها للمجتمع[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 92 ق.ع الفقرة الأولى: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"[3].

كذلك ما نصت عليه المادة 179 ق. ع[4]، حيث يعفى من العقاب من يبلغ عن جمعية أشرار[5].

---

[1]سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص315.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص279 .

[3]المادة 92 ق.ع.ج.

[4]تنص المادة 179 من ق.ع.ج : "يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من هذا القانون من يقوم من الفاعلين أو الشركاء أو المحرضين بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك قبل أي شروع في ارتكاب الجريمة موضوع جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية وقبل البدء في المتابعة".

[5]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص279.

وقد نصت أيضا المادة 75 ق رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير[1] على إعفاء الجاني الذي شارك في جرائم التزوير وقام بالتبليغ عنها.

كما يعفى من العقوبة كل من ساهم في جريمة الاتجار بالبشر، وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ الضحية أو كشف هوية مرتكبيها أو القبض عليهم، (المادة 58 ق 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته)[2].

ثانيا: عذر القرابة العائلية

أجازت المادة 91 ق.ع في فقرتها الأخيرة للمحكمة إعفاء أقارب أو أصهار الجاني لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس والنشاطات المضرة بالدفاع الوطني، ويكون الإعفاء في كل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة (إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جناية أو جنحة، إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة من شأنها تسهيل البحث عن جناية أو جنحة...الخ)[3].

يعاقب كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل، وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك، وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب، ويعفى من العقاب أقارب

---

[1] تنص المادة 75 ق 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير: "دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة".

[2] تنص المادة 58 ق 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ الضحية و كشف هوية مرتكبيها أو القبض عليهم".

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص279-280.

وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، (المادة 180 ق.ع.ج)[1].

يعاقب كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، ويعفى من العقاب أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة، (المادة 303 مكرر 25 ق.ع)[2].

كما يعفى أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة من العقوبة لجريمة عدم التبليغ عن تهريب المهاجرين حسب نص المادة 303 مكرر 37 ق. ع، كما لا يعاقب على السرقات التي يرتكبها الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارا بأصولهم حسب نص المادة 368 ق. ع.ج[3].

فهنا يكون الإعفاء من العقاب بعد ما يرتكب الجاني الجريمة، ويتم وفق اعتبارات شخصية، فيستفيد منه فقط من تتوفر فيه شروط هذا العذر دون باقي المساهمين في الجريمة[4].

---

[1] تنص المادة 180 من ق.ع. ج: "فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و4 كل من أخفي عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو جنحة أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل أوكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهروب يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة أو ضد ناقصي أو عديمي الأهلية".

[2] تنص المادة 303 مكرر 25 ق. ع: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 د.ج، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

[3] تنص المادة 368 ق. ع: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: (1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، (2) الفروع إضرارا بأصولهم".

[4] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص317-318.

ثالثا: عذر التوبة

يقرر هذا العذر للجاني الذي ارتكب جريمة ثم أنبه ضميره فتوجه إلى محو آثارها قبل نفاذها[1].

ونجد المادة 182 ق . ع قد نصت في الفقرة الأخيرة على إعفاء من تقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادته وإن تأخر في ذلك.

وما نصت عليه المادة 33 ق 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير في الفقرة الثانية: "ومع ذلك، فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة"[2].

يعفى من العقوبة أيضا من كان عضوا في عصابة مسلحة ولم يتولى فيها قيادة ولم يقم بأي عمل أو مهمة وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها، (المادة 92 ق.ع الفقرة الرابعة)[3].

رابعا: الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعاقب المادة 12 من القانون رقم 23-05 كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، في حين أجازت المادة 08 من نفس القانون للجهة القضائية المختصة أن تعفي المستهلك من العقاب بشرط أن يتم إخضاعه بأمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، وأن

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص280.

[2] القانون رقم 24-02، المؤرخ في 16 شعبان1445، الموافق ل 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2024.

[3] تنص المادة 92 ق.ع الفقرة الرابعة: " وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول انذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها".

يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، هذين الشرطين نصت عليهم المادة 07 من نفس القانون في الفقرة الأولى، والشرط الأخير نصت عليه المادة 08 في الفقرة الأولى وهو إلزام الجهة القضائية المختصة المستهلك بالخضوع لعلاج إزالة التسمم[1].

الفرع الثالث: أثر الأعذار القانونية المعفية من العقاب

الأعذار القانونية المعفية من العقاب لا تخرج الفعل من دائرة التجريم ويصبح مباح بل يبقى مجرّما في قانون العقوبات، فلا يحكم ببراءة الجاني، وإنما يترتب على توافر هذه الأعذار إعفاء الجاني من العقوبة مع قيام الجريمة والمسؤولية، وإذا ثبتت إدانته يتحمل مصاريف الدعوى، ويمكن أن توقع عليه تدابير احترازية، وتبقى مسؤوليته المدنية قائمة بتعويض الغير عن الأضرار التي لحقت بهم[2].

الأعذار القانونية المعفية من العقاب إلزامية، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ بها متى وجدت[3]، و المحكمة هي من تقرر وجود العذر المعفي من العقاب أو عدم وجوده لأنه لا يدخل في حدود جهة التحقيق بل يدخل في تطبيق العقوبة[4].

في أغلب الأحوال لا يحكم على المعفى من العقاب بأي عقوبة مهما كان نوعها وأحيانا توقع عليه عقوبات تكميلية[5].

---

[1]راجع بالتفصيل نص المواد ،07، 08، 12 من القانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال 1444، الموافق ل 7 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 4-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2023.

[2]سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص371-372.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص282.

[4]فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص342.

[5]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص282.

المطلب الثاني

الأعذار القانونية المخففة

نصت المادة 52 ق. ع. ج على حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. تناولنا في المطلب الأول الأعذار القانونية المعفية من العقاب وسنتناول في هذا المطلب الأعذار القانونية المخففة للعقاب.

الفرع الأول

تعريف الأعذار القانونية المخففة

الأعذار القانونية المخففة هي "حالات حددها القانون على سبيل الحصر تلزم القاضي بتخفيض العقوبة بالمقدار الذي حدده النص"[1].

وعرّفت أيضا أنها: "عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني المتهم، وهذه الظروف والدوافع التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة لم يترك المشرع أمر تقديرها للقضاء، وإنما نص عليها في متن القانون حسب الحالات التي وردت فيها حتى لا يتم التوسع فيها أو التغاضي عنها"[2].

كما أنها تطبق في الجنايات فقط لاتسامها بالجسامة، أما بالنسبة للجنح والمخالفات فيتم النزول للحد الأدنى للعقوبة المقررة لها[3].

الفرع الثاني

الأعذار القانونية المخففة

سنتناول في هذا الفرع عذر الاستفزاز وعذر صغر السن وأعذار مخففة أخرى.

---

[1] سمير عاليه و هيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص551.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ط الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، 2008، ص291.

[3] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص318.

أولا: عذر الاستفزاز

يؤخذ بعذر الاستفزاز في الحالات التالية:

- **وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص:** حيث يستفيد من عذر التخفيف مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب إذا دفعه لارتكابها وقوع ضرب شديد عليه من أحد الأشخاص، (المادة 277 ق.ع.ج)[1] .

ومن شروط الأخذ بهذا العذر: أن يقع الاعتداء بالضرب الشديد، فالاعتداء بالسب والتهديد والإهانة لا يمكن الأخذ بهم عذرا، وأن يكون الضرب وقع على الأشخاص ومن فعل المعتدى عليه، فلا يمكن الأخذ بهذا العذر في تخريب أملاك الغير أو إذا وقع الضرب على شخص آخر غير الجاني، ولابد أن يكون الجاني تحت ضغط كبير دفعه إلى ارتكاب جريمته[2].

- **تسلق أو ثقب الأسوار أو الحيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها خلال النهار:** حيث يستفيد من هذا العذر مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها خلال النهار، (المادة 278 ق.ع.ج)[3].

ومن شروط الأخذ بهذا العذر: أن يكون القتل أو الجرح أو الضرب وقع من صاحب المكان المعتدى عليه ذاته نهارا، فلا يعتد بهذا العذر في الجرائم التي يرتكبها الغير (كالجار مثلا)، وأن يرتكب صاحب المكان الجريمة في نفس اللحظة التي فوجئ فيها بالجاني وهو يتسلق أو يثقب أو يحطم الأسوار أو مداخل المنازل والأماكن

---

[1] تنص المادة 277 ق. ع. ج: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص284.

[3] تنص المادة 278 ق. ع: " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكابها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار".

المسكونة، إضافة إلى أن المنازل أو الأماكن المعتدى عليها يجب أن تكون مسكونة أو معدة لذلك[1].

- **التلبس بالزنا:** يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب الواقع من أحد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا، المادة (279 ق.ع.ج)[2].

ومن شروط الأخذ بهذا العذر حسب نص المادة: أن تكون الجريمة المرتكبة من فعل الزوج، وفي نفس اللحظة التي يفاجئ فيها بزوجه أو شريكه في حالة تلبس بالزنا، فلا يؤخذ بهذا العذر إن ارتكب الجريمة والد أو أخ الزوج أو إن وجدت فترة زمنية بين اللحظة التي فوجئ فيها بتلبس زوجه بالزنا وارتكابه للجريمة.

كما يجب أن يفاجئ الزوج بنفسه الزوج الآخر وهو في حالة تلبس بالزنا، فإن علم الزوج بالزنا من شخص آخر يختل شرط الفترة الزمنية حتى ولو فاجأ الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا[3].

- **وقوع هتك عرض بالعنف:** "أن يستفيد من هذا العذر مرتكب جريمة الخصاء إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف (المادة 280 ق.ع)"[4].

ومن شروط الأخذ بهذا العذر حسب نص المادة: يجب أن يرتكب جريمة الخصاء من تعرض للاعتداء نفسه في اللحظة التي يقع فيها هتك عرض بالعنف.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص286.

[2] تنص المادة 279 ق. ع. ج: " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص284.

[4] تنص المادة 280 ق. ع: "يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف".

لا يؤخذ بهذا العذر في جرائم الأصول، حيث نصت المادة 282 ق.ع على أنه: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"[1].

ثانيا : عذر صغر السن

صغير السن في هذا العذر هو القاصر الذي تجاوز عمره 13 سنة ولم يكمل 18 سنة[2].

وقد نصت عليه المادة 49 ق. ع في الفقرة الأخيرة حيث لا يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

ثالثا: الأعذار المخففة الأخرى

1. عذر المبلغ

حسب ما جاء في نص المادة 92 ق.ع في الفقرة الثانية والثالثة فإنه يستفيد كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات، أو إذا مكن المبلغ من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة، وما نصت عليه المادة 31 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3] حيث تخفض عقوبة مرتكب الجريمة أو شريكه إلى النصف في الجنح، وتخفض إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في الجنايات، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة.

---

[1] المادة 282 قانون عقوبات جزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص288.

[3] راجع نص المادة 31 من ق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها.

وما نصت عليه المادة 28 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب[1] حيث تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة، وتخفض إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

وكذلك ما جاء في نص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] حيث تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمرتكب الجريمة أو شريكه إذا ساعد في القبض على المساهمين في الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

2. عذر التوبة

وما جاء في هذا العذر نص المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[3]، والذي نص على تخفيض العقوبة للفاعل أو الشريك أو المحرض إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات التي نص عليها هذا القانون خلال 5 أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة.

الفرع الثالث

أثر الأعذار القانونية المخففة

الأعذار القانونية المخففة ملزمة للقاضي، فإذا توافر العذر المخفف ألزم القاضي على الأخذ به والالتزام بمحتواه والتقيد بمضمونه[4].

إذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة حسب نص المادة 283 ق.ع على النحو التالي:

---

[1] راجع نص المادة 28 أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق ل 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2005 .

[2] ق رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمة عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم.

[3] راجع نص المادة 36 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 81 لسنة 2020,

[4] خالد ضو، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبات في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2 ، العدد 01، 2021، ص48.

- الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى 3 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

المطلب الثالث

الظروف المشددة

قد تحيط بالجريمة ظروف وملابسات تجعل العقوبة المفروضة في الظروف العادية غير ملائمة، لذلك وجب توقيع عقاب أشد يتناسب مع هذه الظروف والملابسات[1].

الفرع الأول

تعريف الظروف المشددة

عرّفها نظام توفيق المجالي على أنها: "ظروف أو حالات نص عليها القانون ويرتب على تحققها تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا إما بتجاوز الحد الأقصى وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، وهي على الدوام أسباب قانونية لا تكون إلا بنص"[2].

كما عرّفت أيضا على أنها: "تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، أو بتغيير نوع العقوبة إلى نوع أشد"[3].

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص297.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم دار الثقافة، عمان، 2009، ص438.

[3] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص363.

تطبق على الظروف المشددة نفس قواعد الأعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها، فهي ملزمة للقاضي إذا ما وجدت عليه الأخذ بها، كما أنها محددة في القانون فلا يجوز له القياس عليها أو التوسع فيها[1].

الفرع الثاني

أنواع الظروف المشددة

تنقسم الظروف المشددة إلى قسمين: ظروف مشددة عامة و ظروف مشددة خاصة.

أولا: الظروف المشددة العامة

هي ظروف تلحق كل الجرائم، واقترانها بجريمة يؤدي إلى تشديد العقوبة[2]. وتتمثل في ظرف واحد عام وهو العود.

العود

1: تعريفه

العود ظرف من الظروف العامة المشددة، و هو "الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون"[3]، أو هو "حالة الشخص الذي يأتي جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة"[4].

2: شروطه

تتحقق حالة العود في الجريمة بتوافر مجموعة من الشروط، نذكرها فيما يلي:

صدور حكم بالإدانة على الجاني: ومعنى ذلك أن تتم محاكمة الجاني ويصدر الحكم بإدانته فيصبح مسبوق قضائيا، وعودته للإجرام دليل على أن لديه

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص363.

[2] يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، الأكادمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2018، ص 53.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص377-378.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص436.

شخصية إجرامية خطيرة لا تكفي العقوبة المقررة في الحالة العادية للجريمة على ردعها، فلابد هنا من تشديد العقوبة[1].

اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق: الجاني الذي ارتكب جريمة ولم يصدر في حقه حكم نهائي بات، ثم ارتكب جريمة أخرى هنا لا يعد عائدا إذ لابد أن يرتكب الجاني الجريمة بعد صدور الحكم النهائي[2].

ارتكاب الجاني لجريمة جديدة خلال الزمن المحدد بعد انقضاء العقوبة: لقد حدد المشرع الجزائري مدة زمنية بعد قضاء العقوبة إذا ارتكب الجاني خلالها جريمة ثانية فإنه يكون في حالة عود وهذا مابينه في المواد من 54 مكرر1 إلى 54 مكرر 4 ق.ع[3].

3: آثار العود

يؤدي العود إلى تشديد العقوبة حيث يشدد حدها الأقصى، وأمر تقديره متروك للسلطة التقديرية للقضاة، كما يجعل الحبس المؤقت أكثر طولا ويشدد من شروط الاستفادة من الإفراج المشروط أو من رد الاعتبار[4].

ثانيا: الظروف المشددة الخاصة

هي الظروف التي تلحق كل منها بجريمة واحدة محددة في قانون العقوبات[5].

1: الظروف المشددة الواقعية

تتصل بالوقائع الخارجية للجريمة، وتجعل الفعل أكثر خطورة مثل استعمال وسائل معينة كالسلاح، واستعمال العنف، وارتكاب الجريمة في الليل...الخ، كل هذه

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 378.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص255.

[3] راجع نص المواد من 54 مكرر 1 إلى 54 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، رقم 66-156.

[4] محمود لنكار، محاضرات الجزاء الجنائي، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2021-2022، ص 36.

[5] المرجع نفسه، ص15.

الظروف تؤدي إلى تشديد العقوبة، ولكن يختلف التشديد من ظرف إلى آخر وحسب عدد هذه الظروف، ومثال على ذلك يعاقب على السرقة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، فإذا تمت في الليل تشدد العقوبة وتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات، وإذا تمت في الليل وباستعمال العنف تشدد العقوبة أكثر وتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة[1].

في المثال السابق ذكرنا تشديد العقوبة بالتدريج عند توفر ظرف واحد، ثم ظرفين، لكن أحيانا تشدد العقوبة إلى حدها الأقصى بتوفر ظرف واحد، وهذا ما نصت عليه المادة 351 ق. ع حيث يعاقب مرتكب جريمة السرقة بالسجن المؤبد إذا كان يحمل سلاحا.

2: الظروف المشددة الشخصية

ظروف تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، فإن توفرت في الفاعل دلت على إساءة استغلال السلطة التي منحت له أو الثقة التي وضعت فيه، وأمثلة ذلك صفة القاضي أو موظف أمانة الضبط أو الضابط العمومي أو عضو الشرطة القضائية في جرائم الفساد[2].

فهذه الظروف تتصل بالجانب المعنوي للجريمة، كسبق الإصرار والترصد الذي يعد ظرف مشددا في جريمة القتل[3].

الفرع الثالث: أثر العلاقة بين الضحية والجاني في تشديد العقاب

هناك بعض الجرائم شدد فيهم المشرع الجزائري العقاب إذا كان الضحية تربطه صلة القرابة بالجاني، فاعتبر المشرع القرابة ظرفا مشددا للعقاب إذا تعرض القاصر الذي لم يتجاوز عمره السادسة عشر للجرح أو الضرب، أو منع عنه الطعام أو العناية على نحو يعرض صحته للخطر من طرف أحد الوالدين الشرعيين له أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل، واعتبرها أيضا ظرف مشدد للعقاب إذا أعطى أحد

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص310.

[2] المرجع نفسه، ص 310.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص439.

الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث الضحية أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة، ويسبب له مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، وتختلف درجة العقوبة باختلاف النتيجة، فكلما سببت النتيجة ضررا أكبر كلما زادت العقوبة[1].

كما شدد العقوبة في الجرائم المخلة بالحياء وهتك العرض والتحرش إذا ارتكبها أحد محارم الضحية[2].

[1]خالد ضو، تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص149-150.

[2]المرجع نفسه، ص151.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع دور الضحية في ارتكاب الجريمة، يمكننا القول أن الضحية يساهم بشكل كبير في وقوع الجرائم عليه، فلا يُلقى اللوم دائما على الجاني وحده، إذ أن الكثير من الأفعال الجرمية لا تخلو من دور يلعبه الضحية فيها، سواء قبل أو أثناء ارتكابها، فيقوم بسلوكات كان بإمكانه تجنب حدوث الجريمة دونها، وبعد استعراضنا لخصائص وأنماط الضحايا وسلوكاتهم التي تساهم في وقوع الجريمة، وأثر تلك السلوكات على مسؤولية الجاني، نعرض لكم النتائج المتوصل إليها متبوعة بجملة من التوصيات.

أولا: بالنسبة للنتائج

- ✓ إغفال المشرع إعطاء تعريف صريح ودقيق لمصطلح الضحية.
- ✓ توصلت الدراسة إلى وجود صفات إذا ما توفرت في فرد زادت من احتمالية وقوعه ضحية للجريمة.
- ✓ أسلوب حياة الفرد وسلوكاته لها دورا بارزا في جعله ضحية للجريمة.
- ✓ كثيرا ما يكون للضحية يد في ارتكاب الجرم ضده، وذلك بتسهيل عمل الجاني أو إغرائه.
- ✓ تحدث الجريمة نتيجة تجاذب نزعتين في نفس الجاني، إحداهما تدفعه لارتكاب الجريمة، والأخرى توقف جماحه ليحجم عنها، وتصرفات الضحية تؤثر على هذه القوتين، فتزيد من القوة الدافعة وتنقص من القوة المانعة.
- ✓ في أحيان كثيرة يؤثر سلوك الضحية على إرادة الجاني لاسيما في عذر الاستفزاز، فهو بمثابة إكراه معنوي ينقص من إرادة الجاني دون أن ينفي حريته في الاختيار.
- ✓ أحيان تقلب الموازين، فيتحول الضحية إلى جاني، ويكون ذلك في الدفاع الشرعي حيث يدافع الضحية عن نفسه فإذا به يصبح مجرما.
- ✓ تقدير مدى مساهمة الضحية في وقوع الجريمة مسألة موضوعية، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فإذا ثبت وجود السلوك التزم بأثره.

ثانيا: بالنسبة للتوصيات

- ✓ ضرورة إعطاء المشرع تعريف واضح ودقيق لمصطلح الضحية والتوسع فيه نظرا للمركز القانوني الذي يشغله.
- ✓ لابد من الفصل بين الضحية المتسبب في الجريمة، والضحية العادي الذي لا دخل له فيها.
- ✓ ضرورة إعطاء الأهمية البالغة لضحايا الجرائم، وتبيان مدى مساهمة سلوكاتهم في فتح الطريق أمام من له ميول إجرامي.
- ✓ على المشرع تحديد السلوكات التي يساهم بها الضحية في الجريمة بالتفصيل.
- ✓ السماح لكل من أصابه ضرر التقدم أمام الجهات القضائية بصفته ضحية، ويكون الضرر هو المعيار الفاصل في تحديد الصفة.
- ✓ تفعيل مراكز بلدية تقوم بتوعية المواطنين لحماية الضحايا المحتملين من الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1/ القرآن الكريم

_ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2/ الاتفاقيات والإعلانات الدولية

_إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/24.

3/ النصوص القانونية

- **القوانين**

_القانون رقم 31/88، المؤرخ في 5 ذي الحجة 1408، الموافق ل 19 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 74/15، المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1988.

_القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم.

_القانون رقم 15/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 2020.

_القانون رقم 04/23، المؤرخ في 17 شوال 1444، الموافق ل 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2023.

_القانون رقم 05/23، المؤرخ في في 17 شوال 1444، الموافق ل 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2023.

_القانون رقم 02/24، المؤرخ في 16 شعبان 1445، الموافق ل 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2024.

- **الأوامر**

_الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

_الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

_الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق ل 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2005.

4/ المعاجم

معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متوفر على موقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar.ar/(ضحية).

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1/ الكتب العامة

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر 2009.

_أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، (القسم العام) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

_أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام)، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء1، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

_جبران خليل جبران، النبي، ترجمة ثروت عكاشة، الطبعة 9، دار الشروق، القاهرة، 2000.

_سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

_سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

_سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

_الصديق أبو الحسن محمد، حق الدفاع الشرعي الخاص، (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)، الطبعة 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992.

_عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، (القسم العام)، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1999.

_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، الجزء 1، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

_عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

_عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، (نظرة حديثة للسياسة الجنائية)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

_عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات، طبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

_عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

_فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

_محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

_محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2002.

_منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

_محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، 2008.

_محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (القسم العام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

_نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

2/ الكتب المتخصصة

_أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2003.

_داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، (دراسة في علم المجني عليه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

_زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الكتاب لقانوني، مصر، 2009.

_سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2012.

_سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2018.

_محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

_هلالي عبد اللاه أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

3/ الأطروحات والرسائل الجامعية

_بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم القانون، تخصص قانون عام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2017-2018.

_خالد بن محمد عبد الله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي)، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

_سالي مراد، دور الضحية في وقوع جريمة السرقة، أطروحة دكتوراه، علم الاجتماع الجنائي، البليدة، 2015-2016.

_عبد الله بن عبد العزيز العقلا، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية، الرياض،2002.

_محمد راشد عبد الله السحى، أطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في القانون الإماراتي، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد4، دون سنة نشر.

_محمد عمرو محمد أمين العروسى، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، 2006.

_يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2018.

4/ المقالات والمجلات العلمية

_أميرة سريدي، الاعتداء بالسلاح الأبيض من منظور علم الضحايا، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 03، 2018.

_جمال نسيب، قراءة سوسيو نقدية لمضامين بعض النظريات السوسيولوجية الحديثة المفسرة للجريمة، (الاختيار العقلاني، أسلوب الحياة والنشاط الرتيب أنموذجا)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 1، 2023.

_حنان بوغراف، قراءة تحليلية لأهم النظريات السوسيولوجية المفسرة للسلوك الاجرامي والانحرافي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 01، 2023.

_خالد ضو، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبات في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 01، 2021.

_خالد ضو، تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، 2021.

_خلوفي لامية آخرون، بروفيل سوسيو ديموغرافي للإناث ضحايا الاغتصاب في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021.

_رابح لالو، القتل الرحيم بين التجريم والإباحة، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022.

_رحامنية بشير، عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، 2016.

_رومان صونية، منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، (عدد خاص)، 2020.

_سالي مراد، ضحايا الجريمة منظور سوسيولوجي، الحوار الثقافي، المجلد 04، العدد 02.

_سامية عزيز ومازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي، (الأسباب والآثار)، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 06، العدد 01، 2021.

_الصالح أبركان، علم الضحية، (مفهوم جديد في العلوم الجنائية، وأين موقع المشرع الجزائري من ذلك؟)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 16.

_صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، 2014.

_عقباوي محمد عبد القادر، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، 2018.

_غندور هاجر، دور الاستفزاز الصادر من الضحية في وقوع جريمة القتل العمدي، (دراسة ميدانية لبعض ملفات جرائم القتل العمدي بولاية عنابة)، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، 2022.

_فاطمة العرفي، رضا الضحية وأثره على المسؤولية الجنائية في جرائم الاستغلال الطبي بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، 2022.

_قميدي محمد فوزي، علم الضحية واسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2018.

_كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، المجلد 29، العدد 02، 2018.

_لموشي جهيدة، دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال، (مقاربة سوسيولوجية)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، دون سنة نشر.

_محمد العايب، سلوك المجني عليه الباعث على الجريمة وأثره في العقاب بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري، المجلد 10، العدد 02، 2022.

_مروة سليمان علي، إسهام نظرية الأنشطة الروتينية في فهم الجرائم السيبيرانية، (دراسة استطلاعية)، المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية، جامعة سوهاج، المجلد 06، العدد 06، 2022.

_معتوق جمال، مساهمة الضحايا في السلوكات الإجرامية والعنيفة الواقعة عليهم في المجتمع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02، المجلد 8، العدد 2.

_مقرين يوسف، خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023.

_نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الخامس، ديسمبر 2015.

_ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي، (دراسة مقارنة)، مجلة العدل، العدد 58، ربيع الآخر 1434، السنة الخامسة عشر.

_يزيد بوحليط، علم الضحايا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 07، العدد 04، 2022.

5/ المحاضرات

_بن طالب أحسن، محاضرات مقياس علم الضحية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023.

_حاج زيان وهيبة، محاضرات في مقياس علم الضحايا، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة البليدة2، البليدة، 2022-2023.

_محمود لنكار، محاضرات الجزاء الجنائي، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021-2022.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

Laalia_Nawel, le rôle de la victime dans la genèse du crime, (entre provocation et consentement), volume 10, num 02, 2023.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير.	
الإهداء.	
مقدمة.	أ_ج
الفصل الأول: الإطار العام للضحية.	
المبحث الأول: مفهوم الضحية.	5
المطلب الأول: تعريف الضحية.	6
الفرع الأول: تعريف الضحية من الناحية اللغوية.	6
الفرع الثاني: تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية.	7
الفرع الثالث: تعريف الضحية من الناحية الفقهية.	8
الفرع الرابع: تعريف الضحية من الناحية القانونية.	9
المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية.	10
الفرع الأول: المجني عليه.	11
الفرع الثاني: المضرور من الجريمة.	12
الفرع الثالث: المدعي المدني.	13
المطلب الثالث: النظريات المفسرة لدور الضحية في وقوع الجريمة.	14
الفرع الأول: نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني.	14

الفرع الثاني: نظرية أسلوب الحياة.	16
الفرع الثالث: نظرية الاختيار العقلاني.	17
الفرع الرابع: النظرية الموقفية للوقاية من الجريمة.	18
المبحث الثاني: تصنيف الضحايا المساهمين في الجريمة.	19
المطلب الأول: عوامل قابلية الشخص لصيرورته ضحية.	19
الفرع الأول: العوامل الداخلية.	19
أولا: السن.	20
ثانيا: الجنس.	21
ثالثا: الحالة الصحية البدنية والنفسية والعقلية.	22
الفرع الثاني: العوامل الخارجية.	23
أولا: الحالة الاجتماعية.	23
ثانيا: الحالة الاقتصادية.	24
الفرع الثالث: صفة خاصة في الضحية.	25
المطلب الثاني: أنماط الضحايا.	26
الفرع الأول: الضحية المساهمة.	26
الفرع الثاني: الضحية المتهورة.	26

الفرع الثالث: الضحية الراضية.	27
الفرع الرابع: الضحية المستفزة.	27
الفرع الخامس: الضحية المتطوعة.	28
الفرع السادس: الضحية المجرمة.	28
الفرع السابع: الضحية المتعودة.	28
الفرع الثامن: الضحية البريئة.	29
المطلب الثالث: دور الضحية في مختلف مراحل الجريمة.	29
الفرع الأول: دور الضحية في غرس فكرة الجريمة في ذهن الجاني.	29
الفرع الثاني: دور الضحية في مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة.	31
الفرع الثالث: دور الضحية في مرحلة إتمام الجريمة.	32
الفصل الثاني: مساهمة الضحية في وقوع الجريمة وأثرها على مسؤولية الجاني.	
المبحث الأول: مساهمة الضحية في وقوع الجريمة.	34
المطلب الأول: رضا الضحية.	34
الفرع الأول: تعريف رضا الضحية.	34
الفرع الثاني: شروط رضا الضحية.	35
الفرع الثالث: مجال الاعتداد برضا الضحية.	36

فهرس الموضوعات

أولا: حالات الاعتداد برضا الضحية.	36
ثانيا: حالات عدم الاعتداد برضا الضحية.	37
الفرع الرابع: أثر رضا الضحية على مسؤولية الجاني.	39
المطلب الثاني: الاستفزاز الصادر من الضحية.	40
الفرع الأول: تعريف الاستفزاز.	41
الفرع الثاني: الشروط اللازمة لقيام عذر الاستفزاز.	41
أولا: فعل الضحية.	42
ثانيا: فعل الجاني.	43
الفرع الثالث: حالات تطبيق عذر الاستفزاز.	43
الفرع الرابع: الأثر القانوني المترتب على عذر الاستفزاز.	44
المطلب الثالث: الدفاع الشرعي.	45
الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.	45
الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي.	46
أولا: شروط فعل الاعتداء.	46
ثانيا: شروط فعل الدفاع.	47
الفرع الثالث: حالات الدفاع الشرعي الممتاز.	48

الفرع الرابع: تسبب الضحية في إلحاق الأذى بنفسه.	49
الفرع الخامس: أثر الدفاع الشرعي.	49
الفرع السادس: الفرق بين الدفاع الشرعي والاستفزاز.	50
المبحث الثاني: أثر الأعذار القانونية وظروف التشديد على مسؤولية الجاني.	50
المطلب الأول: الأعذار القانونية المعفية من العقاب.	50
الفرع الأول: تعريف الأعذار القانونية المعفية من العقاب.	51
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقاب.	52
أولا: عذر المبلغ.	52
ثانيا: عذر القرابة العائلية.	53
ثالثا: عذر التوبة.	55
رابعا: الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.	55
الفرع الثالث: أثر الأعذار القانونية المعفية من العقاب.	56
المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة.	57
الفرع الأول: تعريف الأعذار القانونية المخففة.	57
الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة.	57
أولا: عذر الاستفزاز.	58

ثانيا: عذر صغر السن.	60
ثالثا: الأعذار المخففة الأخرى.	60
الفرع الثالث: أثر الأعذار القانونية المخففة.	61
المطلب الثالث: الظروف المشددة.	62
الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة.	62
الفرع الثاني: أنواع الظروف المشددة.	63
أولا: الظروف المشددة العامة.	63
ثانيا: الظروف المشددة الخاصة.	64
الفرع الثالث: أثر العلاقة بين الجاني و الضحية في تشديد العقاب.	65
الخاتمة.	68
قائمة المصادر والمراجع.	71
فهرس الموضوعات.	81

ملخص

لدراسة دور الضحية في ارتكاب الجريمة، انطلقنا من تحديد مفهوم الضحية، والمفاهيم المشابهة له: المجني عليه، المضرور من الجريمة والمدعي المدني، ثم قمنا بعرض النظريات المفسرة لدوره في الجريمة، كما تطرقنا إلى العوامل التي تزيد من احتمالية صيرورة الشخص ضحية، فاستخلصنا بعض الصفات الداخلية والخارجية التي تعرض الفرد الذي يتمتع بها لمخاطر السلوك الإجرامي أكثر من غيره، والتي تختلف من فرد لآخر وفقا لنوع الأنظمة السائدة في كل مجتمع، ثم تناولنا أنواع الضحايا التي تستهدف الجاني بسلوكها، حيث جمعناهم كلهم في فصل واحد، وفي الفصل الثاني تناولنا كيفية مساهمة الضحية في وقوع الجريمة ضده، فقد تقع عليه نتيجة رضاه، بل وقد يتمادى إلى أن يطلب من الجاني إتيان الجريمة عليه، وقد يستفز الجاني بأفعاله وأقواله مما يؤثر على إرادته دون أن ينفي حريته في الاختيار، وقد يبادر الجاني بعدوان ضد الضحية، فيرد هذا الأخير الاعتداء دفاعا شرعيا، مما يقلب الموازين فيصبح الجاني ابتداءً ضحية انتهاءً، كما بينا مدى مسؤولية الجاني عن جريمته، وأثر مساهمة الضحية على مسؤولية الجاني، فكلما زاد دور الأول نقصت مسؤولية الثاني، مما يستوجب تخفيف العقاب، سواء يتدخل المشرع بذلك مباشرة أو يترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاة.